السلطة القضائية
ديوان قاضي القضاة

التقرير السنوي 2016

يتقدم ديوان قاضي القضاة بهذا التقرير السنوي للعام 2016 الى:

فخامة الرئيس محمود عباس "حفظه الله"

تم إعداد هذا التقرير بتعاون وجهود مشتركة بين القضاة والموظفين في ديوان قاضي القضاة

وبإشراف عام من قبل سماحة الدكتور محمود صدقي الهباش

قاضي القضاة ومستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الإسلامية

الرؤية

تحقيق عدالة أسرية
واجتماعية، وفقاً
للقانون والحق والعدل

الرسالة

خلق مجتمع فلسطيني
مترابط عائليا واجتماعيا
يسوده العدل وتصان
فيه الحقوق والحريات

مادة (101)
من القانون الأساسي الفلسطيني

المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون

السادة قضاة المحاكم الشرعية

سماحة الدكتور محمود صدقي الهباش

قاضي قضاة فلسطين ومستشار سيادة الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الاسلامية

الرقم	الاسم	الوظيفة	مكان العمل
.1	القاضي مصطفى محمد الطويل	رئيس المحكمة العليا الشرعية والمجلس القضائي الشرعي	المحكمة العليا الشرعية
.2	القاضي ربحي محمود القصراوي	عضو المحكمة العليا الشرعية	المحكمة العليا الشرعية
.3	القاضي توفيق عيسى أبو هاشم	عضو المحكمة العليا الشرعية	المحكمة العليا الشرعية
.4	القاضي محمود خميس العبوشي	رئيس هيئة التفتيش القضائي	ديوان قاضي القضاة
.5	القاضي جاد علي عرابي الجعبري	أمين عام المجلس القضائي الشرعي	ديوان قاضي القضاة
.6	القاضي توفيق محمد محمد العملة	رئيس محكمة الاستئناف الشرعية	نابلس
.7	القاضي عبد الرحمن أحمد صوالحة	عضو محكمة الاستئناف الشرعية	نابلس
.8	القاضي عطا محمد فايز المحتسب	رئيس محكمة الاستئناف الشرعية	رام الله
.9	القاضي ناصر جبر أمين القرم	عضو محكمة الاستئناف الشرعية	رام الله
.10	القاضي حاتم محمد حلمي البكري	رئيس محكمة الاستئناف الشرعية	الخليل
.11	القاضي اشرف مصطفى عيسى سدر	عضو محكمة الاستئناف الشرعية	الخليل
.12	القاضي يعقوب محمد عمر النتشة	عضو محكمة الاستئناف الشرعية	الخليل
.13	القاضي صمود عدنان ضميري	رئيس نيابة الأحوال الشخصية	ديوان قاضي القضاة
.14	القاضي عادل صلاح الدين الجولاني	مكتب قاضي القضاة	ديوان قاضي القضاة

قضاة المحاكم الابتدائية

الرقم	الاسم	مكان العمل
.1	القاضي عبد الله محمد خليل حرب	رئيس محكمة نابلس الشرعية
.2	القاضي عبد القادر إدريس فلاح إدريس	رئيس محكمة بيت لحم الشرعية
.3	القاضي امجد "محمد تيسير" الدويك	محكمة دورا الشرعية
.4	القاضي أسمهان يوسف يعقوب الوحيدي	محكمة دورا الشرعية
.5	القاضي رشاد محمد جبرين راشد سلهب	رئيس محكمة الخليل الشرعية
.6	القاضي مازن خليل محمد الجبريني	رئيس محكمة رام الله والبيرة الشرعية
.7	القاضي خلدون خالد احمد العويوي	محكمة يطا الشرعية
.8	القاضي علي محمود احمد البواية	محكمة القدس الشرعية
.9	القاضي محمد قاسم عبد الحافظ سلامة	محكمة بيرزيت الشرعية
.10	القاضي صالح رضا حسن أبو فرحة	رئيس محكمة طولكرم الشرعية
.11	القاضي فاروق عطية يوسف عديلي	رئيس محكمة قلقيلية الشرعية
.12	القاضي ربحي محمد طه حمادة	محكمة رام الله والبيرة الشرعية
.13	القاضي إبراهيم محمود حاج محمد	محكمة طوباس الشرعية
.14	القاضي صالح طيب محمد طيب مرعي	رئيس محكمة جنين الشرعية
.15	القاضي حسين احمد حسن خضير	محكمة نابلس الشرعية الجنوبية
.16	القاضي رائد سبتي يوسف سليمان	محكمة نابلس الشرعية
.17	القاضي مالك محمد داود عثمان	رئيس محكمة سلفيت الشرعية وقاضي محكمة بديا الشرعية
.18	القاضي محمد عبد الحفيظ يوسف عزام	محكمة رام الله الشرقية الشرعية
.19	القاضي أحمد مراد سعدي ادعيس	محكمة حلحول الشرعية
.20	القاضي عبد الله عبد المنعم العسيلي	محكمة أريحا الشرعية
.21	القاضي خليل حسن خليل استيتي	محكمة جنين الشرعية
.22	القاضي مهند يعقوب محمد أبو رومي	محكمة الخليل الشرعية
.23	القاضي عبد الحميد عبد المحسن هنيني	محكمة رام الله الغربية الشرعية
.24	القاضي بشار محمد نمر داود	محكمة عتيل الشرعية ومنتدب لمحكمة قباطية

قضاة محاكم التنفيذ

الرقم	اسم القاضي	مكان العمل
.1	القاضي ماهر موسى عمر أبو عواد	محكمة نابلس الشرعية
.2	القاضي حاتم حامد سليمان خضير	محكمة قلقيلية الشرعية
.3	القاضي محمد جمال محمد جميل أبو اسنينة	محكمة الخليل الشرعية
.4	القاضي بسام يوسف عبد الله الشرش	محكمتا بيت لحم وأريحا الشرعيتين
.5	القاضي صلاح يوسف عبد السلام شاهين	محكمة القدس الشرعية
.6	القاضي خلود محمد أحمد الفقيه	محكمة رام الله والبيرة الشرعية
.7	القاضي عمار مرزوق ملحم ظاهر	محكمتا جنين وطوباس الشرعيتين
.8	القاضي كمال حسام سعيد طوباسي	محكمة طولكرم الشرعية
.9	القاضي ناجي عبد اللطيف حسين عمرو	محكمة سلفيت الشرعية

الفهرس

تقديم 09

تمهيد 10

القسم الأول: أعمال وإنجازات المحاكم الشرعية 12
أولاً: انجازات المحاكم الشرعية في البت في الدعاوى 13
ثانياً: جدول أعمال محكمة الاستئناف الشرعية 14
ثالثاً: جدول أعمال المحكمة العليا الشرعية في القدس والمنعقدة مؤقتاً في رام الله 15
رابعاً: التوثيقات والحجج في المحافظات الشمالية 16
خامساً: معاملات الزواج والطلاق خلال العام 2016 16
سادساً: دعاوى النفقات 18
سابعاً: أعمال نيابة الأحوال الشخصية 18
ثامناً: المحاكم الشرعية في قطاع غزة 19
تاسعاً: محـــــــافظة القدس 21

القسم الثاني: التطورات المتعلقة بالإطار التنظيمي لديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية 22
أولاً: الموازنة والنفقات والإيرادات 23
ثانياً: التطورات المتعلقة بالإطار القانوني 24
ثالثاً: تأهيل المحاكم والدوائر القضائية 24
رابعاً: التعيينات والكفاءات البشرية في القضاء الشرعي 25
خامساً: بناء القدرات والتدريب 25
سادساً: التخطيط والعلاقة مع المانحين 26
سابعاً: التشبيك والشراكات على المستوى الوطني 27
ثامناً: التواصل مع وسائل الإعلام والجمهور 27
تاسعاً: الحوسبة وتطوير المحاكم 28

القسم الثالث: التفتيش القضائي 32
أولاً: التفتيش القضائي على المحاكم الشرعية 33
ثانياً: تلقي الشكاوى ومعالجتها 33
ثالثاً: المشاركة في لجان قضائية 33
رابعاً: الصعوبات والتحديات 34

القسم الرابع: التعميمات الإدارية ذات الشأن القضائي والمبادئ القضائية 36
أ. فيما يخص التعميمات وانجازات المكتب الفني 37
ب. المبادئ القضائية 38

القسم الخامس: الإرشاد والإصلاح الأسري 42

قرارات المحكمة العليا الشرعية ذات المبادئ القضائية 48

الجداول والملاحق 66

أنشطة ديوان قاضي القضاة للعام 2016 74

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وعلى آله وأصحابه ، أما بعد،

فإن للقضاء مكانة عالية في الإسلام، إذ هو الفيصل في قضايا المجتمع إذا كان الإثبات صحيحاً في الظاهر والباطن، ومطابقاً للواقع، وصادقاً في نفس الامر، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها، وفي لفظ إنّما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنّما أقطع له قطعة من النار".

ولقد أولت فلسطين القضاء الشرعي اهتماماً خاصاً، لما له من أثر فعّال في حفظ استقرار المجتمع، وصيانة النسيج الإجتماعي من آفات التمزق والضعف، وحماية الأفراد من أسباب الإنزلاق خارج السياق القويم القائم على الوسطية والاعتدال، فأنشات ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية باختلاف درجاتها ليقوم الناس فيما بينهم بالقسط والميزان، ولكي يجدوا موئلاً يلجؤون إليه لحل ما يشجر بينهم من الدعاوى أو المنازعات.

والله نسأل أن يكرمنا بالعدل والحكمة وفصل الخطاب، وأن يوفقنا لخدمة ديننا ووطننا وشعبنا على الوجه الذي يرضيه عنّا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمود صدقي الهباش
قاضي قضاة فلسطين

تمهيد

يرتبط وجود ديوان قاضي القضاة، باعتباره مظلة القضاء الشرعي الفلسطيني بوجود الهوية الإسلامية لفلسطين، كان ولا زال جزءاً من هويتها باختلاف وتعاقب من حكموها وكيف حكموها، وفي الوقت الحالي أصبح ديوان قاضي القضاة في فلسطين مؤسسة حكومية غير وزارية ترتبط مباشرة برئيس الدولة بموجب القوانين المعمول بها، ولا تزال هذه القوانين سارية المفعول بناءعلى المرسوم الرئاسي رقم 1994/1، وعززت بالمرسوم الرئاسي رقم 3 / 2012 م، ويتولى إدارتها قاضي القضاة بدرجة وزير، ولقاضي القضاة حق الاشراف على جميع المحاكم وقضاتها بموجب القانون، ويمارس هذه الصلاحيات من خلال مجموعة من الوحدات والإدارات والدوائر لتقديم الدعم اللوجستي والفني لعمل المحاكم اليومي، وهي على النحو الآتي:

هيئة التفتيش القضائي ودائرة الإرشاد والاصلاح الأسري والمكتب الفني ونيابة الأحوال الشخصية والإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية ووحدة العلاقات العامة والإعلام ووحدة البحوث الفقهية والقانونية ودائرة صناديق الأيتام ودائرة الرقابة الداخلية ووحدة حوار الأديان والتخطيط والتطوير القضائي.

ويتمتع ديوان قاضي القضاة باستقلال إداري ومالي وفق القانون، ولقاضي القضاة أن يستحدث أية أقسام أو شعب في هذه الدوائر أو يقوم بالغائها، أو دمجها في غيرها وفقا لمصلحة العمل حسب الأصول والقانون.

يرتبط ديوان قاضي القضاة بمجموعة من العلاقات القانونية وعلاقات التعاون مع عدد من المؤسسات الرسمية الفلسطينية والمؤسسات غير الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ودول شقيقة وصديقة، فقاضي القضاة هو رئيس مجلس إدارة صندوق النفقة،وله ممثل في مجلس إدارة تنمية أموال اليتامى، وله ممثل عن ديوان قاضي القضاة لعضوية لجنة الاحتضان المركزية برئاسة وزارة الشؤون الإجتماعية، وممثل عن ديوان قاضي القضاة في الفريق الوطني لقطاع العدالة الفلسطيني برئاسة وزارة العدل، وممثل في اللجنة الدائمة لرصد العنف الموجه ضد المرأة وفي الفريق الوطني لنظام التحويل.

يتولى قاضي القضاة مهاماً متعددة من أبرزها:

- الادارة والإشراف على المحاكم الشرعية وقضاتها لتأمين سير العدالة طبقاً للقانون.
- انتداب قضاة المحاكم الشرعيين للمحاكم الشرعية إذا دعت الضرورة لذلك لمدة ثلاثة أشهر .
- الاشراف على المحاكم الشرعية وادارتها من خلال تأمين احتياجات المحاكم المادية والبشرية بما يجعلها قادرة على أداء مهامها وتحقيق غاياتها.
- الإشراف على التدقيق المالي والإداري والقضائي على ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية من خلال وحدة الرقابة الداخلية ومن خلال التفتيش القضائي، وجمع وتدقيق الإحصاءات التي ترد من المحاكم ومن دوائر الديوان.
- الإشراف على اعداد التقرير السنوي حول أعمال الديوان، والعمل على بناء قدرات القضاة والطواقم المعاونة للقضاة والإداريين.
- الإشراف على شؤون المحامين الشرعيين ومنحهم إجازات ممارسة مهنة المحاماة الشرعية، بالإضافة للمأذونين الشرعيين وتعيينهم حسب القوانين النافذة.
- تدقيق المعاملات التي ترفع لديوان قاضي القضاة من المحاكم الشرعية والتحقق من استقرار عملها وصحتها واعطاء الاذونات للأولياء والأوصياء بما يحقق المنفعة لجهتهم في التصرف باموالهم .

وتمارس المهام القضائية من خلال أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي طبقا للقرار بقانون 2012/3 واستناداً إلى قانون تشكيل المحاكم رقم «19» لعام 1979 ، وحيث يختص مجلس القضاء الشرعي بتعيين القضاة الشرعيين وتنقلاتهم وترقياتهم ونقلهم خارج سلك القضاء وقبول استقالة القضاة وإحالتهم على التقاعد، ومحاكمة القضاة وتأديبهم، وعزلهم أو اعتبارهم فاقدين لوظيفتهم، وانتدابات القضاة إذا زادت مدة الإنتداب على ثلاثة أشهر، وترفع قرارات المجلس المذكورة بموجب ذات القانون لقاضي القضاة للموافقة عليها واستصدار المراسيم الرئاسية حسب الأصول والقانون.

وظائف المحاكم الشرعية: تتولى المحاكم الشرعية في فلسطين على مختلف درجاتها الابتدائية والاستئناف والعليا النظر والفصل في الدعاوى سندا لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم "12 «لعام 1965م الساري في المحافظات الجنوبية، وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم «31 «لعام 1959م الساري في المحافظات الشمالية، على النحو الآتي:

1. الوقف وانشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويل المسقفات والمستغلات الوقفية وربطها بالمقاطعة.
2. الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص.
3. مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.
4. الولاية والوصاية والوراثة .
5. الحجر وفكه واثبات الرشد.
6. نصب القيم والوصي وعزلهما.
7. المفقود.
8. المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة.
9. كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.
10. تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، الصادرة عن معاملة تجارية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيينها إلا ما كان منها متعلقا بمال غير منقول أو ناشئا عن حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.
11. طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.
12. التخارج من التركة كلها في الأموال المنقولة وغير المنقولة.
13. الهبة في مرض الموت والوصية.
14. الإذن للولي والوصي والمتولي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة.
15. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الاسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتفق الفرقاء على ذلك.
16. كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين.
17. كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.
18. الوصية واثباتها.
19. تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية.

القسم الأول

أعمال وإنجازات المحاكم الشرعية

باشرت المحاكم الشرعية خلال العام 2016 النظر والبت في الدعاوى التي تلقتها خلال العام ذاته، والدعاوى المدورة من العام السابق، حيث عملت على تحقيق الإنجازات الآتية:

أولا: انجازات المحاكم الشرعية في البت في القضايا

جدول مقارن حول الدعاوى في المحاكم الشرعية / الضفة الغربية بين عامي 2015 و 2016:

اعمال المحاكم الشرعية	المدور السابق	الوارد	القضايا المنظورة	المفصول	المسقط	القضايا المنهية	المدور التالي
مجموع 2016	1892	12381	14273	7436	4887	12323	1950
مجموع 2015	**1562**	**11332**	**12894**	**6554**	**4448**	**11002**	**1892**

بلغ عدد الدعاوى الواردة خلال العام 2016 الى المحاكم الشرعية في المحافظات الشمالية « الضفة الغربية» 12381 دعوى، يضاف الى ذلك 1892 دعوى تم تدويرها من العام السابق ليصبح مجموع الدعاوى المنظورة خلال العام المذكور 14273 دعوى وذلك مقابل 12894 دعوى كانت منظورة امام المحاكم ذاتها في عام 2015 .

بلغ عدد الدعاوى التي تم الانتهاء من النظر فيها خلال عام 2016 ما مجموعه 12323 دعوى أسقط منها 4887 دعوى وفصلت المحاكم بـ 7436 دعوى، أي تم الانتهاء من النظر بما نسبته 85 % من مجمل عدد الدعاوى المنظورة . في عام 2015 تم الانتهاء من النظر في 11002 دعوى، أي انخفض عدد الدعاوى التي تم النظر بها وتم اسقاطها او فصلها بما يساوي 11173 دعوى عن العام الذي سبق، ومع ذلك ورغم انخفاض عدد الدعاوى التي وردت خلال عام 2016 بلغت عدد الدعاوى التي تم تدويرها خلال العام المنصرم 3767 دعوى مقابل 5695 دعوى خلال العام الذي سبق.

المحاكم الشرعية التي اظهرت تحسناً في عدد الدعاوى التي نظرتها خلال العام 2016 مقارنة مع العام الذي سبقه كانت 8 محاكم هي: بيت لحم، الخليل، دورا، اريحا، قباطية، سلفيت، قلقيلية، بديا، اما المحاكم التي اظهرت تراجعا في عدد الدعاوى التي نظرتها مقارنة مع العام الذي سبق كانت ايضاً 8 محاكم وهي: نابلس، طولكرم، جنين، طوباس، العيزرية، رام الله، يطا، حلحول: ولم يتسن لنا مقارنة نتاج 8 محاكم حوارة، عتيل، الرام، بيرزيت، سلواد، نعلين، غرب الخليل، الظاهرية حيث تم منذ عام إعادة الاختصاص القضائي لها.

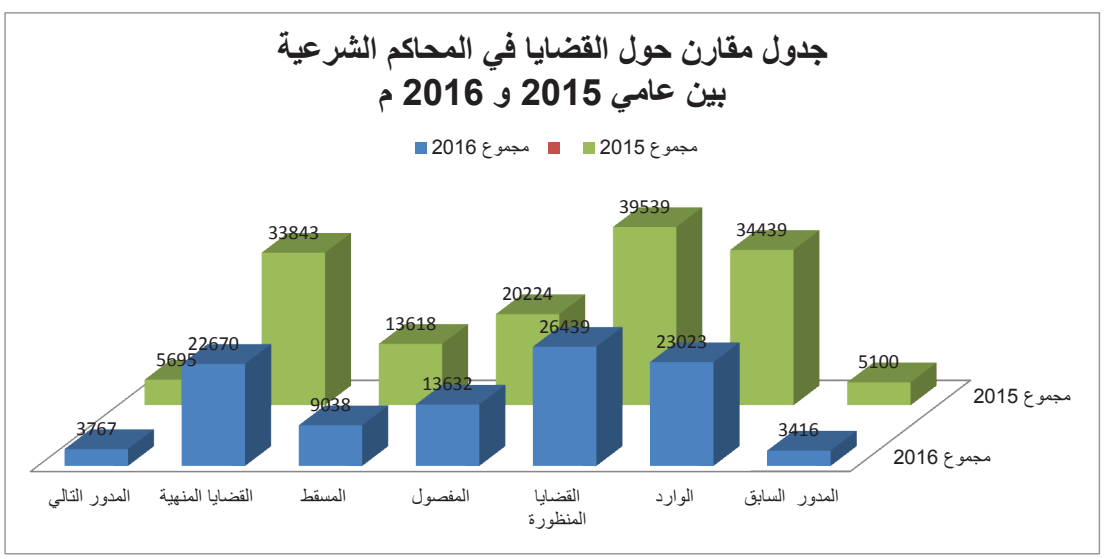

ثانياً: جدول أعمال محكمة الاستئناف الشرعية

جدول الدعاوى والمعاملات لدى هيئات محاكم الاستئناف في محافظات الشمال عام 2016م:

هيئات محاكم الاستئناف	الوارد	المجموع العام	المفصول	المدور
إستئناف القدس	357	357	356	1
إستئناف نابلس	518	518	518	0
استئناف الخليل	357	357	357	0
المجموع العام	**1232**	**1232**	**1231**	**1**

بلغ عدد الدعاوى التي وردت محكمة استئناف القدس والمنعقدة هيئاتها في المحافظات الشمالية (استئناف القدس ونابلس والخليل) 1232 استئناف يتعلق بقضية أومعاملة ذات طابع قضائي، وبلغ عدد الدعاوى المفصولة 1231 دعوى، فقد قاربت نسبة الفصل من 100 %، ولم يتم تدوير سوى دعوى واحدة.

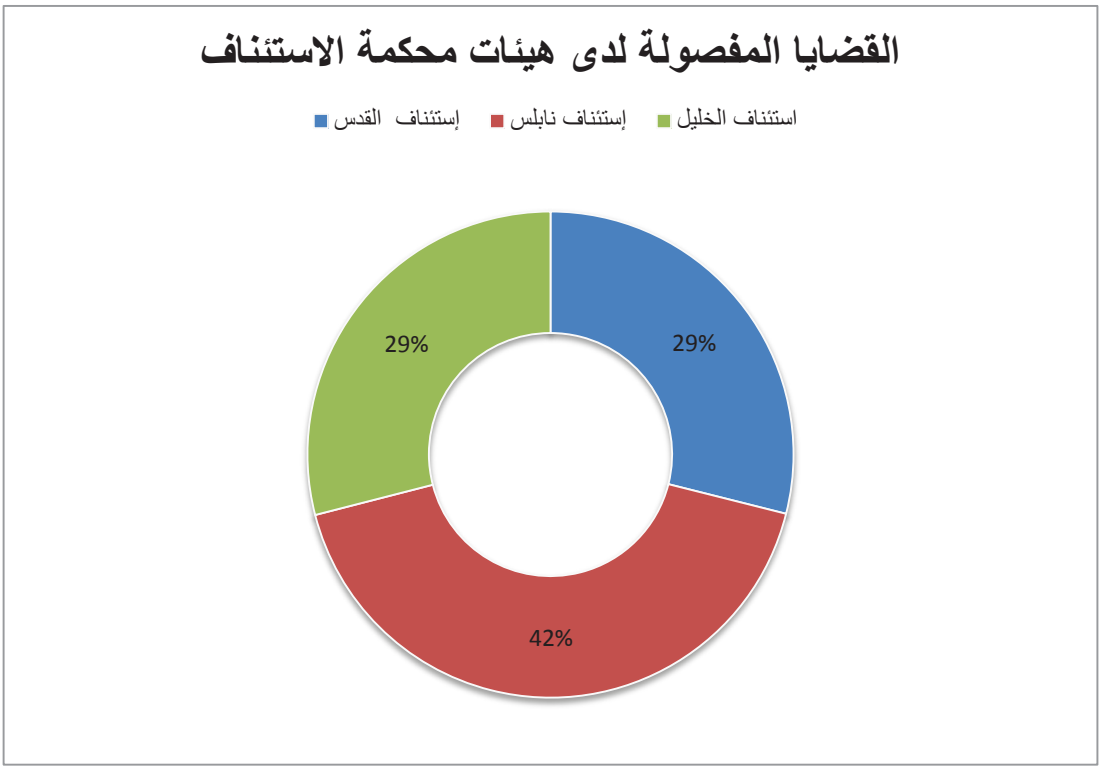

ثالثاً: جدول أعمال المحكمة العليا الشرعية في القدس والمنعقدة مؤقتاً في رام الله

الدعوى / المعاملة	الوارد	المجموع	المفصول
الدعاوى	543	543	543
مصادقة زوجية واشهار اسلام وطلاق	147	147	147
ارث وتخارج	18	18	18
حجج وقف	41	41	41
متفرقة	62	62	62
المجموع 2016	811	811	811
المجموع 2015	**852**	**852**	**852**

واصلت المحكمة العليا خلال العام 2016 أعمالها. وبلغ عدد الدعاوى والمعاملات التي انجزتها المحكمة العليا الشرعية 811 معاملة. بنسبة انجاز مقداره 100 % من عدد الدعاوى والمعاملات المنظورة امامها. وننوه أنّ عدد المعاملات التي حولت اليها كانت اقل من العام الماضي بـ 41 معاملة ودعوى حيث ورد اليها خلال العام 2015 ما مقداره 852 معاملة ودعوى جميعها انجزت.

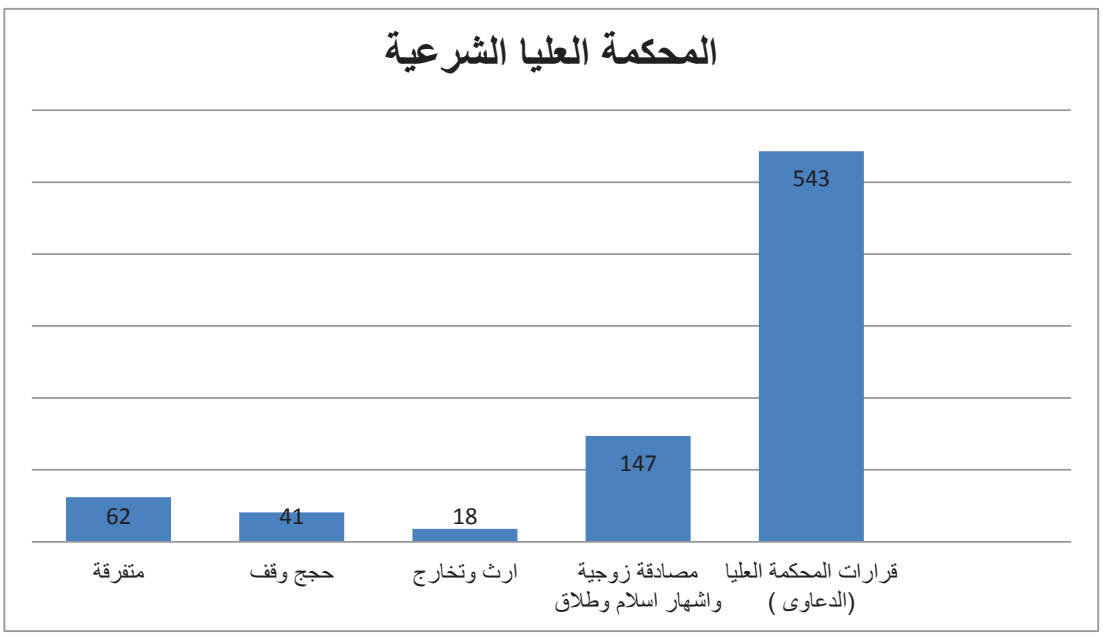

رابعاً: التوثيقات والحجج في المحافظات الشمالية

جدول التوثيقات والحجج / المحافظات الشمالية 2016م:

اعمال المحاكم الشرعيه	ارث وتخارج	وصايات وولايات	وكالات	اذونات	عزوبة	إسلام	مشروحات متفرقة	حجج متفرقة	صور	المجموع
2016	6095	1095	2333	212	3469	33	44798	5557	30832	94424
2015	**6105**	**1193**	**2279**	**252**	**3185**	**48**	**46979**	**6012**	**29709**	**95762**

بلغ عدد التوثيقات والحجج التي أنجزتها المحاكم الشرعية في المحافظات الشمالية خلال العام 2016 مما مجموعه 94424 توثيق وحجة، كانت موزعة كما يلي: ارث وتخارج 6095، وصايات وولايات 1095، وكالات 2333، أذونات 212 ، عزوبة 3469، إسلام 33، مشروحات متفرقة 44798، حجج متفرقة 5557 ، صور30832.

بلغ عدد التوثيقات التي تمت خلال عام 2015 ما مقداره 95762، وبذلك انخفض خلال عام 2016 مجمل عدد التوثيقات والحجج ما مقداره 1338 توثيق وحجة.

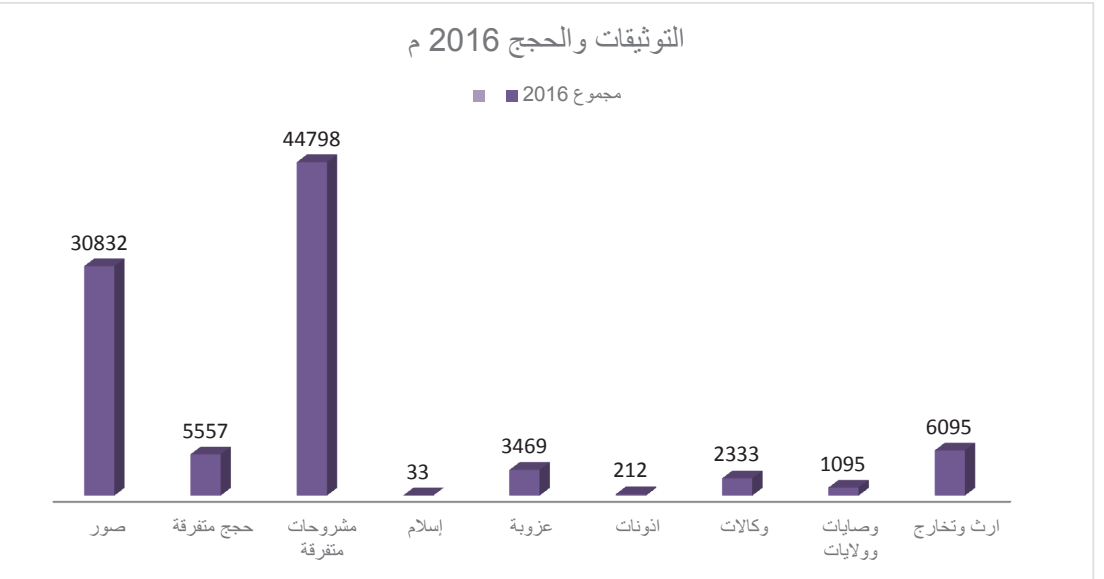

خامساً: معاملات الزواج والطلاق خلال العام 2016

جدول معاملات الزواج والطلاق / المحافظات الشمالية 2016:

اعمال المحاكم الشرعيه	زواج مكرر	زواج عادي	مجموع الزواج	طلاق	طلاق قبل الخلوة الدخول	المجموع
المجموع 2016	1524	27690	29214	2160	2307	4467
المجموع 2015	**1408**	**26336**	**27744**	**2111**	**2076**	**4187**

بلغ خلال العام 2016 مجموع حالات الزواج 29214 حالة زواج. مقارنة مع 27744 حالة زواج تمت في العام الذي سبق. وبذلك ارتفعت حالات الزواج خلال العام 2016 ما مقداره 1470 حالة زواج. كما ارتفع ايضا خلال العام 2016 عدد حالات الزواج المكرر حيث بلغت 1524 حالة مقابل 1408 حالة عن العام الذي سبق.

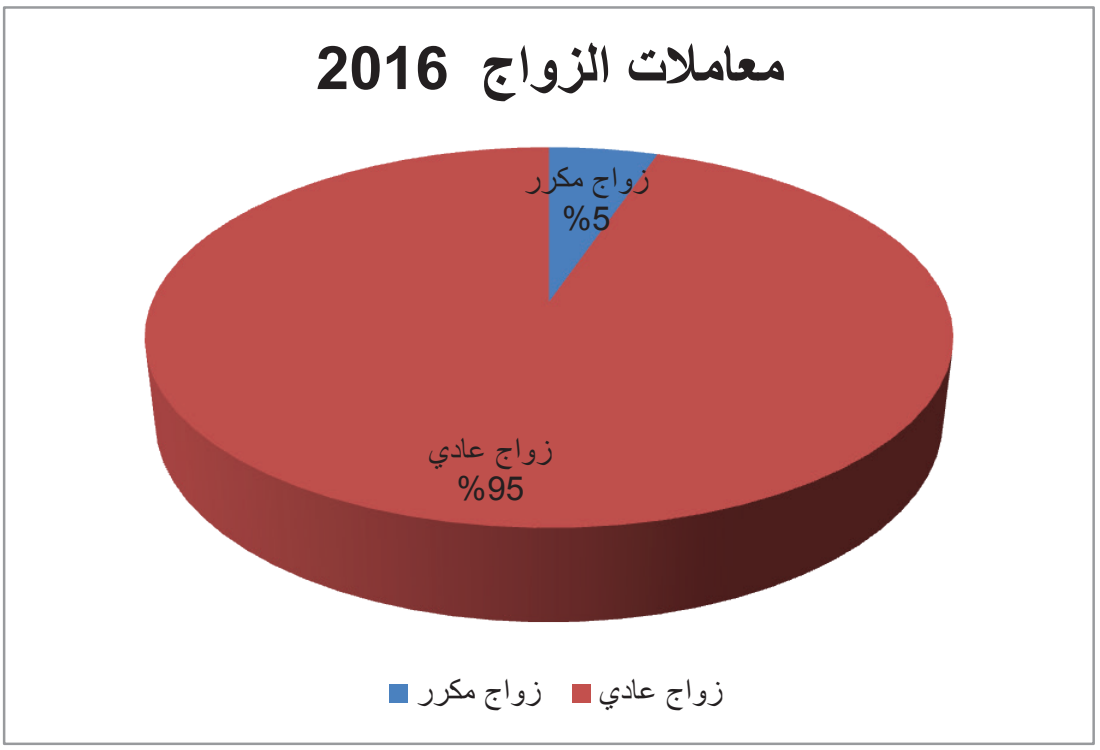

أما الطلاق فقد ارتفع خلال عام 2016 الى 4467 بعد أن بلغت في عام 2015 ما مجموعه 4187 حالة طلاق منها 2111 حالة طلاق بعد الدخول و2076 حالة طلاق قبل الخلوة والدخول.

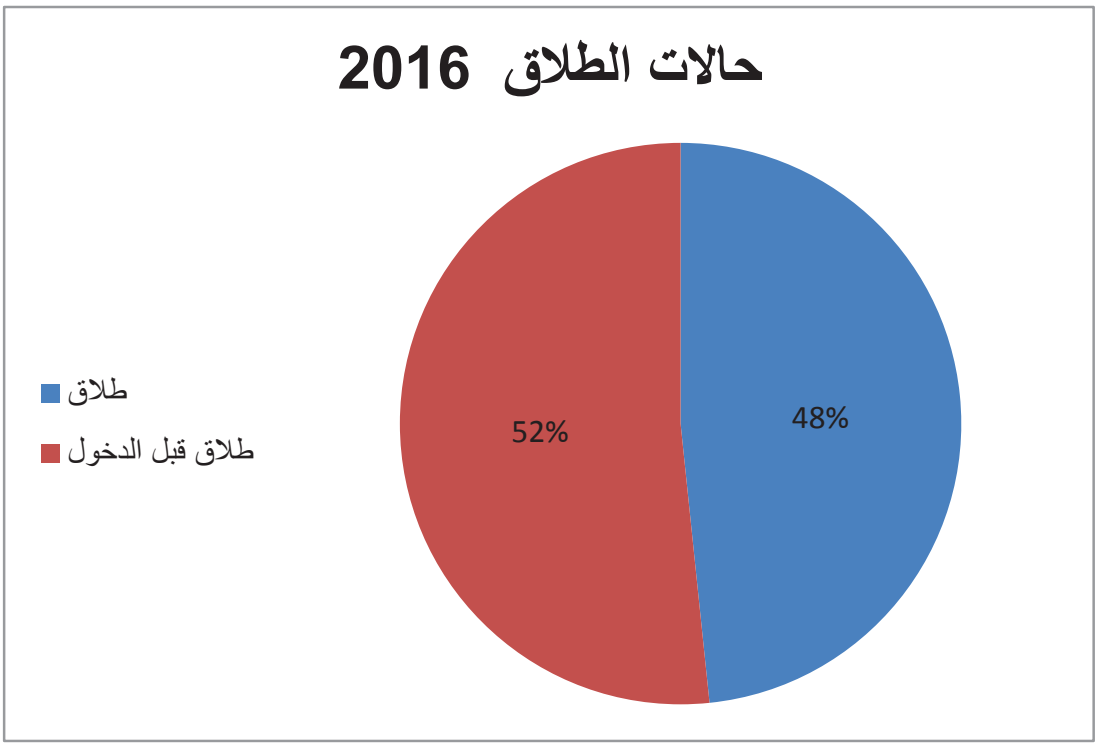

سادساً: دعاوى النفقات

كشف بدعاوى النفقات الواردة والمفصولة خلال عام 2016م:

المحاكم	القضايا المدورة	القضايا الواردة	المجموع	القضايا المفصولة	القضايا المسقطة	المجموع	المدور للشهر القادم
المجموع	1937	6166	8103	3644	2394	6038	2065

بلغ عدد دعاوى النفقات التي نظرتها المحاكم الشرعية في المحافظات الشمالية خلال العام 2016 ما مقداره 8103 دعوى، ورد منها خلال العام ذاته 6166، بلغ عدد الدعاوى المفصولة 3644 والمسقطة 2394 وتم تدوير 2065 دعوى الى العام القادم.

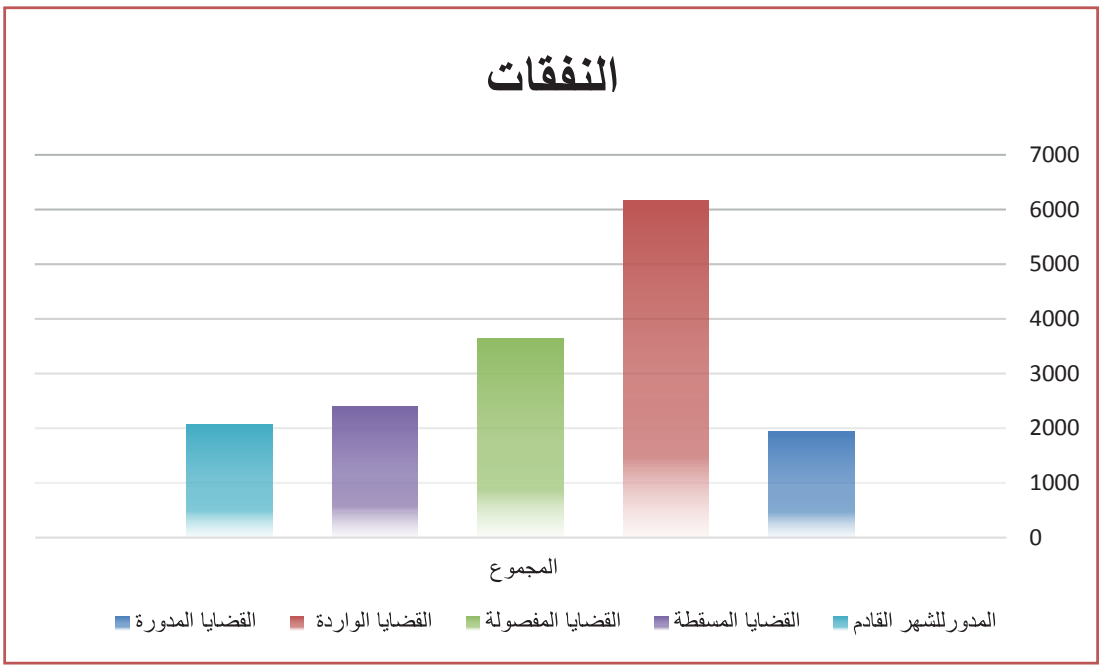

سابعاً: أعمال نيابة الأحوال الشخصية

احصائية أعمال نيابة الاحوال الشخصية في شمال الضفة عام 2016م:

الرقم	إسم الدائرة	المدور السابق	وارد	المجموع	المفصول	المدور القادم
1	منطقة شمال الضفة/ نابلس	28	94	122	96	26
2	منطقة جنوب الضفة/ الخليل	9	45	54	43	11
3	منطقة بيت لحم	21	45	66	57	9
4	منطقة وسط الضفة/ القدس	6	50	56	39	17
5	المجموع العام	64	234	298	235	63

بلغ عدد الدعاوى التي باشرتها نيابة الأحوال الشخصية خلال العام 2016 ما مقداره 298 دعوى فصل منها 235 دعوى، أي 92 % من مجمل عدد الدعاوى التي باشرتها باسم الحق العام الشرعي، وتم تدوير ما مقداره 23 دعوى الى العام التالي.

من معيقات العمل التي واجهت نيابة الاحوال الشخصية ارتباط تبليغات النيابة للأطراف بمحضري المحكمة في حين تعاني المحاكم من ضغط شديد، وبطء البريد المركزي بين ديوان قاضي القضاة والمحاكم، إضافة الى ضعف التغذية الراجعة والبطء الشديد من بعض الدوائر بخصوص متطلبات أو مراسلات متعلقة بالنيابة وخاصة الشؤون المالية والإدارية، وضعف البنية القانونية لعمل نيابة الأحوال الشخصية، وتجاوز بعض المحاكم للسير بدعاوى الحق العام دون النيابة المختصة، ونقص الكادر البشري العامل بالنيابة وعدم تلقي اعضاء النيابة التدريبات القضائية اللازمة بانتظام.

تم دمج نيابة الأحوال الشخصية بالمرحلة الثالثة لحوسبة المحاكم بما سيساهم برفع الكفاءة والفاعلية، ومتابعة تفعيل هيكلية نيابة الأحوال الشخصية وتسكين الموظفين عليها، هذا اضافةً الى إدماج كادر النيابة في البرنامج التدريبي القضائي للعام 2017 ودمج النيابة في الخطة الإستراتيجية التطويرية للأعوام 2017 - 2022، وكل ما تقدم وغيره من الخطوات المستقبلية ستسهم في النهوض بالنيابة وبالتالي تسييج وحماية الحق العام الشرعي من خلال جهة مختصة مناط بها دور قضائي واضح بالخصوص.

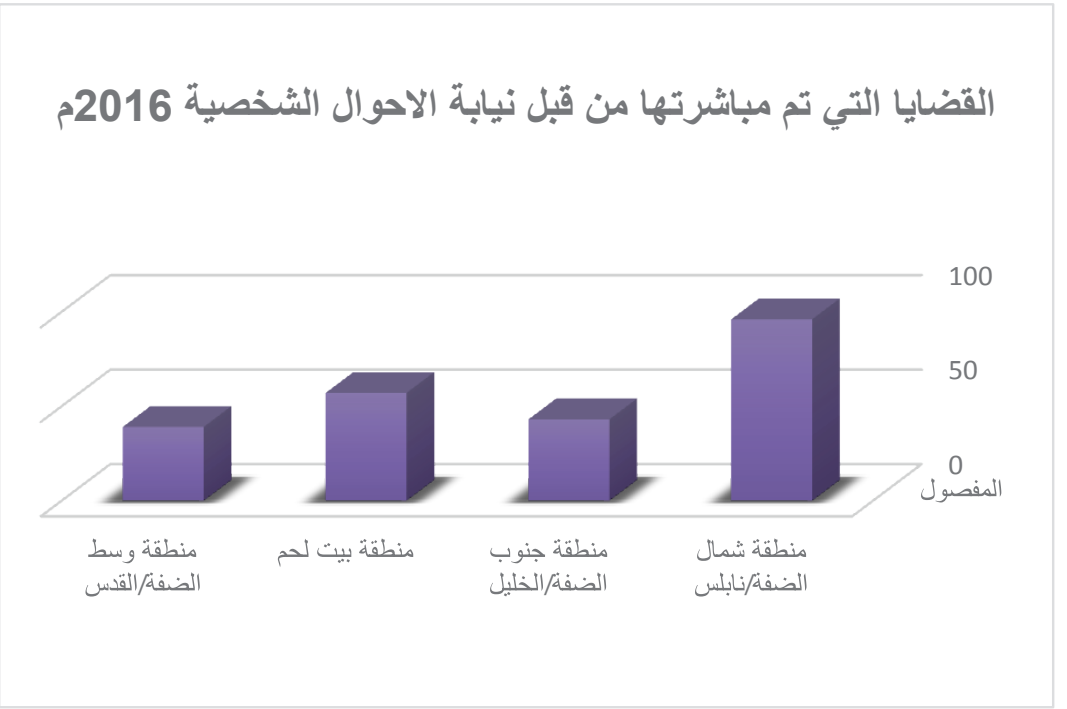

ثامنا: انجازات المحاكم الشرعية والدوائر القضائية في محافظات قطاع غزة

بلغ عدد الدعاوى التي فصلتها المحاكم الشرعية الابتدائية في قطاع غزة 11747 دعوى في حين فصلت محاكم الاستئناف بما مقداره 678 دعوى، وفصلت المحكمة العليا 898 دعوى. وبلغ عدد الحالات التي تابعتها وحدات الإرشاد الأسري 1574 حالة، والمعاملات التي تابعتها وحدة الشؤون الفقهية والقانونية 1035 معاملة، وبلغت معاملات مؤسسة الايتام 744 معاملة.

بلغ عدد معاملات الزواج في قطاع غزة 19248 معاملة، مقابل 20778 معاملة زواج تم انجازها في العام الماضي 2015، أي بنقص مقداره 1540 معاملة زواج عن العام السابق، أي ما مقداره 8 %.

المحكمة العليا	محكمتا الاستئناف	الإرشاد الأسري	وحدة الشئون الفقهية والقانونية	مؤسسة الأيتام	المجموع
898	678	1574	1035	744	4929

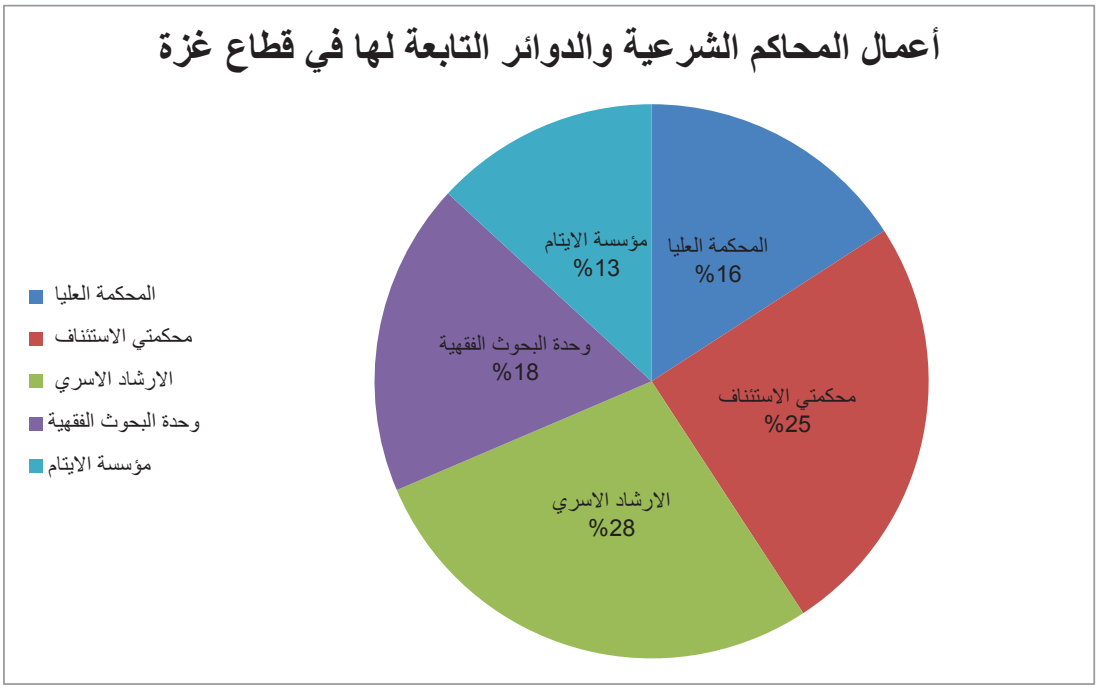

أعمال المحاكم الابتدائية في قطاع غزة جاءت على النحو الآتي:

النوع	دعاوى قضائية	دعاوى تنفيذية	الزواج	الطلاق	الحجج	التوثيقات	معاملات التنفيذ	أخرى	المجموع
العدد	11747	3322	19248	3368	45572	46139	10256	166593	306210

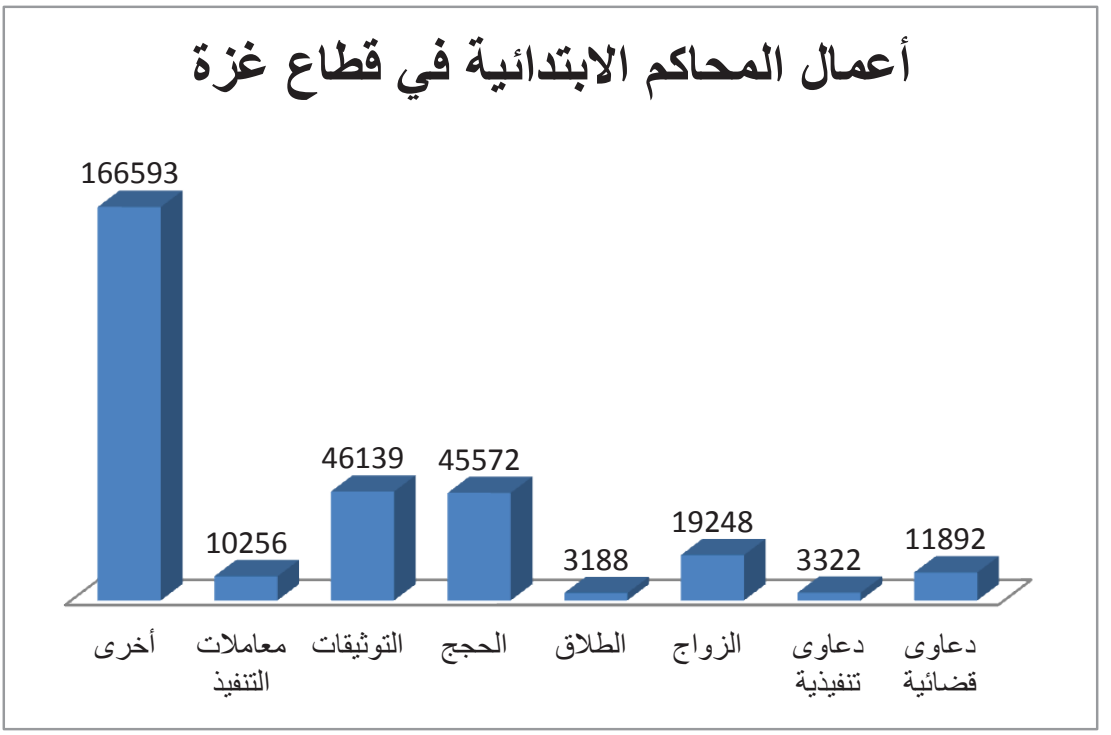

تاسعا: بيانات المحاكم الشرعية في محافظة القدس

حالات الزواج والطلاق في محاكم محافظة القدس:

	زواج مكرر	زواج عادي	المجموع	طلاق قبل الخلوة الدخول	طلاق بعد الخلوة والدخول	المجموع
محكمة القدس الشرعية	96	2935	3031	215	221	436
محكمة العيزرية الشرعية	25	221	246	26	44	70
محكمة الرام الشرعية	37	846	883	96	124	220
المجموع	**158**	**4002**	**4160**	**337**	**389**	**726**

وفقاً لبيانات المحاكم الشرعية في محافظة القدس، فقد بلغ عدد معاملات الزواج التي سجلتها المحاكم 4160 عقد زواج، كان من بينها 158 عقد زواج مكرر. وبلغ عدد حالات الطلاق 726 حالة طلاق، من بينها 337 حالة طلاق قبل الخلوة أوالدخول.

محكمة القدس الشرعية في شارع صلاح الدين كانت أكثر المحاكم انجازاً كما يتضح من الجدول المبين أعلاه تلاها في ذلك محكمة الرام الشرعية ثم محكمة العيزرية الشرعية.

القسم الثاني

التطورات المتعلقة بالإطار التنظيمي لديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية

واصل ديوان قاضي القضاة خلال العام 2016 تطوره القانوني والتنظيمي، وتمثل ذلك باقرار تشريع ذي علاقة بعمل القضاء الشرعي وهو قانون التنفيذ للقضاء الشرعي، وابداء ملاحظات حول مجموعة من مقترحات القوانين التي طلب فيها رأي القضاء الشرعي، كما رصد خلال العام ذاته عدة تطورات على صعيد انشاء وبناء المحاكم.

أولاً: الموازنة والنفقات والإيرادات

بلغت موازنة ديوان قاضي القضاة للعام 2016 للنفقات الجارية والرأسمالية مبلغ 27969000 شيقل،[1] مصنفة كالآتي:

البند	مبلغ الموازنة (شيقل)	المبلغ المصروف (شيقل)
الرواتب والاجور (تعويضات العاملين)	22911000	22483316.8
النفقات التشغيلية (السلع والخدمات)	4652000	2918268.16
النفقات الرأسمالية	406000	129215
المجموع	**27969000**	

علماً بان هناك نفقات رأسمالية بمبلغ 221800 شيقل لم تكتمل إجراءات صرفها خلال العام 2016.

كما بلغت موازنة النفقات التطويرية 3655200 شيقل مصنفة كالآتي:

البند	مبلغ الموازنة (شيقل)	المبلغ المصروف (شيقل)
النفقات التطويرية (مشروع حوسبة المحاكم الشرعية)	1000000	169513.73
النفقات التطويرية (مشروع تأهيل وتطوير المحاكم الشرعية)	2000000	
النفقات التطويرية (تمويل مانحين UNDP)	655200	204582.79
المجموع	**3655200**	

علماً بأنّه تم طرح عطاء خاص لحوسبة المحاكم الشرعية بمبلغ 216000 دولاراً وهو قيد الإجراء. كذلك تم شراء كتب فقهية وقانونية بمبلغ 38279 شيقل عن طريق طرح عطاء على مشروع تأهيل وتطوير المحاكم الشرعية ولم تكتمل إجراءات الصرف خلال العام 2016. وتم طرح عطاء النظافة والضيافة بمبلغ 251280

1 **النفقات الجارية:** وتشمل الرواتب والأجور والعلاوات والنفقات التشغيلية والتحويلية للوزارات والمؤسسات العامة.
النفقات التشغيلية: وهي النفقات اللازمة لتشغيل المؤسسة العامة كأجور المباني، الكهرباء، المياه، البنزين، القرطاسية... الخ وهي جزء من النفقات الجارية.
النفقات الرأسمالية: وتشمل امتلاك الأصول الرأسمالية كالمباني، والسيارات، والأثاث، والأجهزة والمعدات... إلخ.
النفقات التطويرية: وهي المشاريع الممولة من قبل الموازنة العامة، (مشروع حوسبة المحاكم الشرعية ومشروع تأهيل وتطوير المحاكم الشرعية)، والمشاريع الممولة من المانحين (مشروع تعزيز سيادة القانون الممول من الوكالة الامريكية للتنمية)، وبرنامج سواسية الممول من الـ UNDP.
الإيرادات: هي الرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية عن الدعاوى والمعاملات التي يتم إجراؤها في المحاكم الشرعية، ويتم إيداعها في حساب الخزينة العامة.

شيقل على مشروع تأهيل وتطوير المحاكم الشرعية ولم تكتمل إجراءات الصرف خلال العام 2016. كما بلغت موازنة المتأخرات 1222340.70 شيقل وهي كالآتي:

البند	مبلغ الموازنة (شيقل)	المبلغ المصروف (شيقل)
النفقات التشغيلية (السلع والخدمات)	1195265.03	865812.63
النفقات الرأسمالية	27075.67	26587.9

بلغت إيرادات المحاكم الشرعية المحصلة خلال عام 2016 م والتي تم إيداعها في حساب الخزينة رقم 024/219000 لدى بنك فلسطين (8025461) شيقل. وبلغت إيرادات أجور عقود الزواج المحصلة خلال عام 2016 والتي تم إيداعها في حساب الخزينة رقم 573/219000 لدى بنك فلسطين (508480) شيقل.

من التحديات والصعوبات التي واجهت القضاء الشرعي خلال العام 2017 أن وزارة المالية لا تقوم بتحرير سقف مالي إلى الحساب الصفري لديوان قاضي القضاة للمطالبات المالية الجاهزة للصرف (حالة Sign2) في الوقت الذي يتم فيه تجهيز المعاملة، وهذا يؤدي إلى تأخير صرف المطالبات المالية والذي يؤدي إلى زيادة الالتزامات وتراكم المتأخرات لصالح القطاع الخاص. ولا يتم شراء الأصول الرأسمالية إلا بعد إعداد دراسة احتياجات من قبل دائرة اللوازم العامة في وزارة المالية، ثم عمل تكلفة تقديرية، ثم رفعها لدائرة الموازنة العامة لتوفير مخصص مالي وهذا يؤدي إلى تأخير الشراء.

ثانياً: التطورات المتعلقة بالإطار القانوني

طرأ خلال عام 2016 تطورات على الإطار القانوني المتعلق بعمل ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية، وفي هذا الإطار تم إقرار قانون التنفيذ الشرعي في 2016/11/1م. الذي عمل ديوان قاضي القضاة عليه من خلال لجنة إعداد مشروع قانون القضاء الشرعي بموجب القرار الإداري رقم 2016/148 الصادر عن سماحة قاضي القضاة بتاريخ 2016/9/5م وقامت بإعداد المسودة حسب الأصول.

ثالثاً: تأهيل المحاكم والدوائر القضائية

واصل ديوان قاضي من خلال التخطيط القضائي والذي يعد من الادوات المهمة المستخدمة من قبل قاضي القضاة لرسم السياسات والخطط والاشراف على المحاكم ورصد احتياجاتها بتحقيق انجازات هامة فيما يتعلق بإعادة تأهيل مقرات المحاكم، ففي خلال العام 2016 تابع إعادة تأهيل محكمة قلقيلية وتم افتتاحها في شهر شباط لعام 2016، وتابع التخطيط الشروع بإعادة تأهيل محكمة جنين الشرعية ومن المتوقع الانتهاء من العمل في بداية العام 2017، وتابع العمل على تغيير مباني محكمتي نابلس الشرعية وطولكرم الشرعية والشروع بإعادة تأهيل المباني ويتوقع التسليم أواسط عام 2017 وعمل التخطيط خلال العام 2016 على متابعة اعادة تأهيل وتجهيز دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري المركزية بالإضافة إلى تأهيل وتجهيز مكتب نقطة الاتصال لتفعيل نظام التحويل الوطني، وإعادة تأهيل وتجهيز ستة أقسام ارشاد وإصلاح أسري أنجز خمسة منها، كما تم الشروع بتجهيز 10 دوائر تنفيذ شرعي، وانشاء مركز الحاسوب المركزي بديوان قاضي القضاة - لتطبيق نظام عدالة- ومتابعة الشروع بالمرحلة الثالثة لحوسبة وارشفة المحاكم الشرعية وديوان قاضي القضاة.

واستمرت الجهود بوضع خطة مستقبلية لإنشاء مركز تدريب قضائي، وخطة لانشاء مركز تدريب حاسوب متخصص، ومن المتوقع الانتهاء منهما بداية العام 2017 م، ومتابعة رفد المحاكم بالدعم اللوجستي المتعلق بالحوسبة والأرشفة، ورصد ومتابعة رفد المحاكم بالموارد البشرية، واستمر التخطيط القضائي بتقديم الدعم الاستشاري لقاضي القضاة لوضع السياسات والخطط المتعلقة بديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية، والعمل على رفع جاهزية الدوائر الداخلية والمحاكم للتعاون والتنسيق المُمَأسس والمنتظم من خلال نظام إداري ومالي مفعل.

كذلك تم العمل على رفع مستوى الاطلاع ورصد احتياجات المحاكم الشرعية المنتشرة في الوطن، والمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بهيئاتها، ودوائر ووحدات الديوان، والعمل على رفع مستوى الخطط المرصودة للنهوض بعمل الديوان والمحاكم الشرعية من خلال توسيع قاعدة رصد الاحتياجات والعمل على توسيع قاعدة الاستهداف التطويري والعمل على استجلاب التمويل اللازم لها.

رابعاً: التعيينات والكفاءات البشرية في القضاء الشرعي

بلغ خلال عام 2016 عدد القضاة العاملين في القضاء الشرعي 48 قاضيا، وبلغ عدد العاملين الإداريين في ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية 194 موظفاً، 34 موظفاً على بند العقود، 32 موظفاً منحة وكالة التنمية الأمريكية (USAID)، وموظفين اثنين منحة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

يعاني ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية من نقص في الموارد البشرية وبالتالي يؤثر على أدائه في القيام بالمهام المناطة به على أكمل وجه، ويعمل ديوان قاضي القضاة ضمن خطته المستقبلية للأعوام 2018/2017 للتغلب على النقص الحاصل في الكادر القضائي والكادر الإداري من خلال الحصول على عدد من الإحداثات الوظيفية للعام 2017 بناءً على قرارات اللجنة العليا المشكلة لجداول تشكيلات الوظائف الحكومية.

خامساً: بناء القدرات والتدريب

واصل ديوان قاضي القضاة خلال العام 2016 خططه المتعلقة ببناء القدرات للسادة القضاة والموظفين الإداريين. وفي هذا الإطار تم الارتكاز على العمل التخطيطي المأسس ووضع مجموعة من الخطط كان من أبرزها بناء خطة سنوية لتدريبات ذات طابع قضائي ومن المتوقع تنفيذها مع بداية العام 2017، وتم إدماج الخطة بتدريبات تستهدف موظفي المحاكم وديوان قاضي القضاة الإداريين والماليين ومتابعة تنفيذ تدريبات محدودة للموظفين، ووضع خطة لاستكمال الجهود الرامية لتطوير دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري ومحاولة اعتماد دبلوم ارشاد نفسي مع احدى الجامعات، ودمج كادر الإرشاد والاصلاح الأسري بالخطط الوطنية المرتبطة بالعمل مثل نظام التحويل الوطني.

وتم متابعة تنفيذ عدد من التدريبات المستهدفة لشرائح مختلفة كان من أبرزها تدريبات للسادة القضاة - تدريب مدربين- وتدريبات للسادة القضاة -مواريث- وتدريبات للسادة القضاة حول التنفيذ القضائي وتدريبات لموظفي الإرشاد والإصلاح الأسري وتدريب مدربين وتدريبات حول مفاهيم النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي ونظام التحويل الوطني وحول آليات الإرشاد والتوثيق والتقييم، وتدريب عدد من السادة القضاة والمأذونين الشرعيين على مفاهيم النوع الاجتماعي والعنف المبني عليها، كما تم تدريب السادة قضاة المحاكم والموظفين حول تطبيق نظام عدالة الخاص بعمل المحاكم الشرعية.

وتم إدماج القضاء الشرعي بعدد من الدبلومات ومتابعة تنفيذها وهي الدبلوم المهني المتخصص في المهارات القانونية في جامعة بيرزيت لـ7 من السادة القضاة للعام 2015 الى 2016، ومتابعة تنفيذ الدبلوم المهني المتخصص في المهارات القانونية في جامعة بيرزيت لـ6 من السادة القضاة للعام 2016 - 2017، ومتابعة تنفيذ دبلومات المهارات التنظيمية في جامعة بيرزيت لـ3 من موظفي المحاكم.

وتم تدريب عدد من أعضاء الكادر القضائي في المحاكم الشرعية على التنفيذ القضائي وعدد من معاوني القضاة العاملين في أقلام المحاكم الشرعية وذلك بالتعاون مع مجلس القضاء النظامي خلال شهر نيسان 2016م . كما انجزت تدريبات تتعلق بالحسابات الإرثية خلال شهر نيسان بمشاركة ثلاثة عشر قاضياً.

سادساً: التخطيط والعلاقة مع المانحين

بعد جهد متواصل لأكثر من ست سنوات من خلال تخطيط قضائي يعتمد في العمل تشكيل لجان وتكليفات مرتبطة بالكادر القضائي، استمر العمل على تقديم الدعم الاستشاري اللازم لقاضي القضاة لوضع السياسات والخطط المتعلقة بديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية، واستمر العمل على تعزيز التواصل الداخلي بين الدوائر والوحدات لرصد الاحتياجات ومتابعة تأثير التغييرات والسعي لإشراكهم بالخطط، بالإضافة الى تعزيز التواصل مع المحاكم المنتشرة في المحافظات والوقوف على احتياجاتها من خلال زيارات ميدانية والتواصل مع قضاتها وعمل التقارير اللازمة وإضافتها لأولويات العمل استناداً للخطط، ومتابعة الإعداد والتنفيذ لكافة النشاطات والتدريبات للكوادر القضائية والإدارية وعمل التقييم اللازم لها إلى جانب المتابعة والتقييم اللازمين لعمل التخطيط القضائي.

وإلى جانب ما تقدم عمل التخطيط القضائي على متابعة التدريب القضائي لأصحاب الفضيلة، وبناءً عليه تم إدماج أصحاب الفضيلة القضاة الشرعيين في المحاكم الابتدائية بعدد من التدريبات التي ترفع من قدراتهم وكفاءتهم على إدارة المحاكم وعملهم القضائي، وتمثلت في تلقيهم تدريبات تصب في صميم العمل القضائي حيث تم اعداد خطة تدريب قضائي للقضاة الجدد والقضاة العاملين لمدة عام واعتمادها حسب الاصول وسيجري تنفيذها في مركز التدريب القضائي الشرعي الذي تم الشروع بتأسيسه في ديوان قاضي القضاة في هذا العام، عدا عن متابعة التخطيط لعدد من الاجتماعات بين قاضي القضاة وقضاة المحاكم على مختلف درجاتها، وتوثيق التوصيات حسب الأصول والعمل على دمجها بخطط العمل.

وإن التخطيط القضائي عمل من خلال التعاون مع الجهات المانحة من الوكالة الامريكية للتنمية والمشروع الانمائي للأمم المتحدة - برنامج سواسية- على انهاء النشاطات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية للقضاء الشرعي للاعوام 2014 - 2016 على اكثر من صعيد، على النحو الآتي:

1. البنية التحتية حيث تابع التخطيط القضائي العمل على إعادة تأهيل محاكم جنين الشرعية ونابلس الشرعية وطولكرم الشرعية مع الوكالة الأمريكية للتنمية ومن المتوقع الانتهاء من عملية إعادة التأهيل في العام 2017.
2. عمل التخطيط القضائي على متابعة تطوير مركز الإعلام والتدريب القضائي بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية.
3. عمل التخطيط القضائي على متابعة تجهيز مختبر الحاسوب بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية.
4. عمل التخطيط القضائي على متابعة الربط مع وزارة الداخلية ومع الشرطة القضائية بتمويل من المشروع الانمائي للأمم المتحدة.
5. عمل التخطيط القضائي على متابعة تنفيذ تدريبات القضاة ومعاوني القضاة والمحاسبين والمرشدين داخل دائرة الارشاد والاصلاح الاسري استنادا للخطط التدريبية والمدد الزمنية.
6. عمل التخطيط القضائي على اعداد الخطط الطارئة لضمان استقرار العمل القضائي كخطة تطبيق التنفيذ القضائي داخل المحاكم الشرعية.
7. سعى التخطيط القضائي الى التشبيك والربط مع المجتمع المدني والمجتمع الإعلامي ورفع جاهزية الديوان للبروز من خلال عمل اعلامي متخصص.
8. متابعة عمل اللجنة المشتركة مع مجلس القضاء الاعلى بخصوص فصل التنفيذ الشرعي عن التنفيذ النظامي.
9. متابعة الشراكة والتفاهمات مع معهد التدريب القضائي.
10. اصدار التقرير السنوي للعام 2016 بالتعاون مع قسم الاحصاء ووحدة العلاقات العامة .

11. عمل التخطيط القضائي على متابعة دراسة رصد احتياجات القضاء الشرعي في فلسطين حيث شمل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس بتمويل من برنامج سواسية .
12. اعداد تصور يتعلق بالمؤشرات الاجتماعية الملاحظة من خلال عمل المحاكم، وتصور لربط عمل المحاكم الشرعية بالسفارات الفلسطينية عبر وزارة الخارجية وتصور يتعلق بالتعميمات القضائية وإعادة مراجعتها، كما تم متابعة الربط مع وزارة الداخلية (السجل المدني)، وبدء المشاورات للربط مع الشرطة القضائية ورسم آلية عمل للتنفيذ القضائي، ومتابعة اجراءات نقل ميزان للتنفيذ القضائي الشرعي، وتطوير سياسات وادوات اعلامية تخدم طموح القضاء الشرعي، والشروع باعداد دراسة احتياجات لديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس.

سابعاً: التشبيك والشراكات على المستوى الوطني

واصلت الدوائر التابعة لديوان قاضي القضاة خلال عام 2016 أعمال التشبيك والشراكات مع الأطر الرسمية في مؤسسات المجتمع المدني، وفي هذا السياق تم التشبيك والتعاون مع المجلس الأعلى للقضاء النظامي ونتج عن هذا التشبيك لجنة مشتركة لغايات فصل التنفيذ الشرعي عن التنفيذ النظامي، وعقدت ورشة تدريبية للسادة القضاة الشرعيين تضمنت جوانب نظرية وعملية . كما تم عقد جلسات تشاورية لتنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة في العام 2015م مع معهد التدريب القضائي، وتم الاستجابة لطلب القضاء الشرعي بضمه لعضوية مجلس إدارة المعهد في مسودة النظام الجديد.

استمر القضاء الشرعي عضوا فاعلا في الفريق الوطني لقطاع العدالة، ونتج عن ذلك اعداد الخطة الإستراتيجية لقطاع العدالة متضمنة وجود القضاء الشرعي للأعوام 2017 - 2022، وتابع القضاء الشرعي عمله عضوا فاعلا في الفريق الوطني للجنة الاحتضان وعضوية الفريق الوطني لنظام التحويل الوطني وعضوية اللجنة الوطنية للمساعدة القانونية، وجاري العمل لإعداد قانون وطني للمساعدة القانونية وإعداد خطة استراتيجية للمساعدة القانونية في فلسطين، كما تمت المشاركة بجلسة إقرار مسودة النظام الداخلي للمرصد الوطني للعنف ضد المرأة. وتمت المشاركة بإعداد نظام الأسر الحاضنة والذي تم اقراره لاحقا بعد المتابعة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية. وشارك ديوان قاضي القضاة في مناقشة وابداء الملاحظات حول مجموعة من القوانين كان من أبرزها مشروع قانون الأحداث ومشروع قانون حماية الأسرة من العنف ومشروع نظام المجلس الوطني للطفل ومشروع القرار بقانون المعدل لقانون الأحوال المدنية ومشروع قانون تشكيل محكمة الجنايات الكبرى.

وعلى صعيد العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني تم متابعة تنفيذ عدد من الشراكات مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية لتعزيز دور القضاء الشرعي والتعريف به وتوضيح مهامه. فقد تحققت شراكات عمل مع كل من تلفزيون وطن في رام الله، واذاعة نساء FM في رام الله، ومؤسسة تام في بيت لحم، ومنتدى شارك الشبابي في رام الله وجمعية جهود للتنمية المجتمعية والريفية في بيرزيت، ومؤسسة مرصد العالم العربي للديمقراطية والانتخابات، وتم الشروع بنسج شراكات جديدة مع مؤسسات مجتمع مدني ممولة بذات المنح منها مؤسسة سوا / رام الله- القدس ومعهد الإعلام العصري لدى جامعة القدس.

ثامناً: التواصل مع وسائل الإعلام والجمهور

تعتبر وحدة العلاقات العامة والإعلام في ديوان قاضي القضاة من الدوائر الأولى التي أنشئت في ديوان قاضي القضاة وتتبع مكتب سماحة قاضي القضاة مباشرة. وتعتبر وحدة العلاقات العامة والإعلام همزة الوصل بين جميع المحاكم الشرعية والدوائر في ديوان قاضي القضاة والوزارات والمؤسسات في الوطن وخارجه، ويكون الترويج الإعلامي للقضاء الشرعي عن طريق الصحافة المطبوعة والمسموعة والمرئية ومن أبرز مهامها العمل على تعميق التعاون بين ديوان قاضي القضاة والعديد من مؤسسات المجتمع المدني

خاصة التي تعنى بحقوق الانسان والاعلام ومؤسسات قطاع العدالة، وتعتبر الواجهة للخطاب الديني القضائي مع الجمهور .

وفي عام 2016 م تم افتتاح المركز الاعلامي القضائي التابع لديوان قاضي القضاة وجاري العمل على تطويره، حيث يوفر المركز البيئة المناسبة لاقامة المؤتمرات الصحفية والندوات وورش العمل والتدريبات الإعلامية المتعلقة بعمل القضاء الشرعي باعتباره يخضع لإشراف وحدة العلاقات العامة.

وتنبع أهمية وجود وحدة للعلاقات العامة والإعلام في جهاز القضاء الشرعي من إيمان ديوان قاضي القضاة بضرورة العمل على تعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسة القضاء الشرعي، وتسهيل وصول المواطنين الى العدالة. اضافة للعمل على قياس الرأي العام تجاه جهاز القضاء الشرعي من المجتمع الخارجي ورصد اتجاهاته نحو القضاء الشرعي لتعاظم وأهمية تأثير الرأي العام في نجاح أي مؤسسة. كما تهدف الوحدة للعمل على نشر المعلومات والتوعية اللازمة لإقناع المواطنين بضرورة التوجه الى القضاء الشرعي واستخدام خدماته وذلك لضمان التوجه السليم للقضاء نحو الوصول للعدالة الناجزة.

تواجه الوحدة عدة تحديات اهمها عدم تعامل بعض وسائل الاعلام مع اخبار المحاكم الشرعية بجدية واهتمام، وقلة الموارد المالية للقيام بالأنشطة، وعدم توفر الموارد البشرية الكافية للقيام بكافة المهام المناطة بالوحدة .

تم ضم الوحدة للخطة الاستراتيجية المتعلقة بالديوان للاعوام 2017 - 2022 حيث إن العمل ضمن الاستراتيجية الإعلامية سيؤدي الى تنظيم العمل في الوحدة والتركيز على الأولويات التي يراها القضاء الشرعي ووحدة العلاقات العامة والاعلام، والتي من شأنها أن تضع المحاكم الشرعية وقضايا الأسرة على أجندة الإعلاميين وضمن أولوياتهم، وسيتحقق ذلك عبر التنسيق مع المؤسسات الإعلامية والتركيز على إبراز دور القضاء الشرعي في الحفاظ على الأسرة وحمايتها باستخدام حملات إعلامية بالتعاون والشراكة مع الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمجتمع المحلي.

إن تطوير استراتيجية إعلامية للوحدة ووضع أهدافها في إطار استراتيجي يعمل على تنظيم عمل الوحدة وتسهيل عملية تخطيط للأنشطة المناسبة لتحقيق أهدافها وضمان نتائج ملموسة لإيجاد مجتمع يعي بدور القضاء الشرعي والخدمات التي يقدمها بصفته قضاء أسرة، أضافة إلى زيادة المعرفة بالحقوق القانونية لكافة أفراد المجتمع.

تاسعاً: الحوسبة وتطوير نظم المعلومات

تتولى دائرة أنظمة المعلومات في ديوان قاضي القضاة، بما تتميز به من جهود تعاونية مع الوحدات والمحاكم، دور الرابط الذي ينفذ خدمات تكنولوجيا المعلومات ويشارك بالتالي مشاركة استراتيجية في تسهيل استخدام الوسائل التكنولوجية دعما لرسالة ديوان قاضي القضاة ورؤيته. كما وتشكل هذه الوحدة طرفا مرنا وديناميكيا تضع خططها ورؤيتها بغية تلبية احتياجاته ومتطلباته.

وتشرف الدائرة على جميع أعمال الحاسوب في ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية كما وتشرف على تطوير أنظمة الحاسوب والبرمجة وصيانة الأجهزة، وتساهم بارتقاء مستوى الموظفين وتدريبهم وتنمية مهاراتهم في الحاسوب، وتوفير خدمة الانترنت وتوصيل أجهزة الوزارة مع بعضها البعض، وذلك لتسهيل نقل المعلومات عبر الدوائر والوحدات في ديوان قاضي القضاة.

تسعى دائرة أنظمة المعلومات بشكل دائم لتحسين عملياتها وتنظيم تدفق الأعمال خدمة لديوان قاضي القضاة بأحدث الطرق والبرامج والمعدات الموجودة في العالم.

وبخصوص مشاريع تطوير وحوسبة وربط المحاكم الشرعية في جميع انحاء الضفة الغربية بعضها ببعض فإنه سيكون له الاثر الكبير بإنجاز الأعمال بالسرعة والدقة المطلوبة، وعليه تم العمل على عدة جوانب وأصعدة مهمة خلال عام2016 لتحقيق هذه الأهداف، على النحو الآتي:

على صعيد البنية التحتية:

مركز المعلومات :

- تم العمل على تزويد مركز الحاسوب الخاص بديوان قاضي القضاة بالعديد من الأجهزة المساعدة لزيادة كفاءة وفعالية المركز والاحتياجات المستقبلية كأجهزة الحماية وأجهزة شبكات متطورة وغيرها من الأجهزة ، وتم تجهيز سيرفرات خاصة لـ x-road وذلك بتمويل حكومي وتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الـ USAID.

على صعيد المحاكم الشرعية:

- تم الانتهاء من تجهيز عمليات ربط 20 محكمة شرعية من خلال الشبكة الحكومية.
- تم إعادة تأهيل محكمة قلقيلية الشرعية والبدء في تأهيل محكمة جنين الشرعية،كما تم الانتهاء من المخططات الخاصة بإعادة تأهيل محكمتي نابلس الشرعية وطولكرم الشرعيتين.
- تم تنفيذ النظام الالكتروني الجديد -عدالة - لسير عمل المحاكم الشرعية في 6 محاكم شرعية وهي (رام الله والبيرة وطولكرم وقلقيلية وحلحول وبيت لحم وجنين).
- تم تزويد المحاكم الشرعية بعدد كبير من أجهزة الحاسوب والطابعات وماكنات التصوير المتطورة اللازمة وبالتالي رفع الجاهزية ورفع المستوى التكنولوجي للمحاكم.

على صعيد البرامج الحوسبية:

- تم الانتهاء من أرشفة الدعاوى في محكمة رام الله والبيرة للعام 2015م كما تم أرشفة نصف المعاملات المنجزة عام 2015م.
- تم الانتهاء من المرحلة الثانية من تجهيز وتنفيذ النظام الالكتروني -عدالة - الخاص بعمل المحاكم الشرعية والمتعلقة بتحسين الأداء وإضافة العديد من الخصائص التي تعمل على شمولية النظام الالكتروني -عدالة- وذلك بتمويل مشكور من الوكالة الأمريكية للتنمية الUSAID.
- تم الانتهاء من تصميم وإنجاز الموقع الالكتروني الجديد لديوان قاضي القضاة.

على صعيد الدعم الفني:

- تم متابعة و حل العديد من المشاكل المتعلقة بالأمور الكهربائية في مقر الديوان وكذلك في المحاكم الشرعية.
- تم متابعة عمل المقاسم وخطوط الهاتف الموجودة في ديوان قاضي القضاة وحل المشاكل المتعلقة بها.
- تم التعامل مع طلبات المحاكم الشرعية ودراسة كل طلب وعمل اللازم حسب الأصول بما لا يقل عن 3500 طلب خلال عام 2016م.
- القيام ب 30 زيارة ميدانية للمحاكم الشرعية لتقديم الدعم اللازم وعمل التقارير حسب الاصول.
- تم ربط 20 ساعة دوام في المحاكم الشرعية مع المقر الرئيسي خلال عام 2016م وجاري العمل خلال عام 2017 لربط باقي ساعات الدوام.
- تم العمل على صيانة و متابعة أنظمة كاميرات المراقبة في الديوان.
- تم العمل على صيانة أجهزة مكتبية قديمة لأكثر من 250 تقرير عمل.
- تم تركيب أجهزة مكتبية جديدة في ديوان قاضي القضاة والمحاكم التابعة له.

على صعيد التصاميم الخاصة بديوان قاضي القضاة:

- تصميم الورقيات الخاصة بديوان قاضي القضاة عند الطلب.
- تصميم التقرير السنوي للعام 2015 .
- تصميم بطاقة محامي شرعي.

على صعيد المشاركة في اللجان:

- عضوية اللجنة الوطنية لتحديث وتطوير سجل السكان
- المساعدة في لجان اتلاف الاجهزة داخل ديوان قاضي القضاة.
- العمل في لجنة ضبط واستلام الأجهزة الالكترونية والحواسيب.
- العمل في لجنة الاتلاف الخاصة بديوان قاضي القضاة.
- العمل في لجنة فحص المواصفات الفنية (العطاءات والشراء).
- العمل في لجنة تدريب الموظفين على آلية العمل الجديدة الخاصة بكشوفات الدوام والتعامل مع ساعة الدوام الرقمية (البصمة).
- رئاسة فريق الموازنة والمشاركة في الدورات وورش العمل الخاصة بالموازنة.

على صعيد الدورات:

- المشاركة في دورة الادارة في Share point ضمن عطاء برنامج إدارة اعمال المحاكم الشرعية الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية ال USAID.

على صعيد ورش العمل:

- ورشة عمل بخصوص مواءمة سجل السكان للربط مع وزارة الداخلية.

القسم الثالث

التفتيش القضائي

التفتيش القضائي

يستند عمل هيئة التفتيش القضائي قانونيا إلى الفقرة (ج) من المادة (18) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني رقم 19 لسنة 1972م وتم تشكيل الهيئة بموجب القرار الإداري رقم 2015/186 تاريخ 2015/12/31م الصادر عن سماحة قاضي القضاة.

ويقع على عاتق هيئة التفتيش القضائي في ديوان قاضي القضاة التفتيش على كافة أعمال المحاكم الشرعية، وبالتالي الكشف عن الأخطاء التي اعترت بعض الأعمال في الدعاوى والتوثيقات وتصويبها بعد إعداد التقارير المرفوعة لديوان قاضي القضاة ومراسلات المحاكم من خلال سماحة قاضي القضاة للمحاكم، وضرورة العمل على تصويبها وتصحيحها حسب القوانين الناظمة لعمل القضاء الشرعي للحصول على أفضل الخدمات.

وتعمل هيئة التفتيش القضائي على معالجة الشكاوى المقدمة من الجمهور والمُحَوَّلة من قبل سماحة قاضي القضاة من حيث الاستماع لإفاداتهم وشهاداتهم والتوصل الى النتائج السليمة مما يؤدي إلى تصحيح المسار القانوني عند بعض العاملين في المحاكم من قضاة وغيرهم الأمر الذي ينعكس ايجابا على الخدمة الفضلى التي تقدم للجمهور والحفاظ على حقوقهم، ونورد في هذا الإطار الآتي:

أولاً: التفتيش القضائي على المحاكم الشرعية:

قامت هيئة التفتيش القضائي خلال عام 2016 بالتفتيش الدوري على 20 محكمة شرعية، واستثنيت من التفتيش المحاكم التي يتم تأهيلها حاليا إلى حين انتقالها إلى المقرات الجديدة، وقدمت الهيئة تقريراً مفصلاً عن كل محكمة في اعقاب زيارتها، علماً بأن التفتيش على هذه المحاكم المذكورة قد تم على جميع معاملاتها. كما قامت الهيئة بالتفتيش المفاجيء على كافة المحاكم الشرعية في محافظات الضفة عدة مرات للاطلاع على سير العمل ومتابعته لضمان استقرار العمل في المحاكم الشرعية.

ثانياً: تلقي الشكاوى ومعالجتها:

تعاملت هيئة التفتيش القضائي مع ثلاثين شكوى محولة من قبل سماحة قاضي القضاة من مؤسسات رسمية وغير رسمية أو من موظفين أو من مواطنين سواء بالتحقيق مع أطراف الشكوى والاستماع إلى إفاداتهم وسماع شهادات الشهود فيها إلى حين البت في الشكاوى، وتم تنسيب نتائج هذه الشكاوى الى سماحة قاضي القضاة للتقرير بشأنها، وقام رئيس الهيئة بالرد على عدد من الاستفسارات التي تحتاج للرأي القانوني.

وقامت هيئة التفتيش بناءً على قرار قاضي القضاة رقم 2015/49 تاريخ 2015/5/14م بالإشراف على تسليم صناديق الأيتام في عدد من المحاكم الشرعية إلى مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى وهي: صندوق محكمة نابلس الشرعية بتاريخ 2016/10/31م ، وصندوق محكمة طوباس الشرعية بتاريخ 2016/12/7م ،وصندوق محكمة قلقيلية الشرعية بتاريخ 2016/12/20م.

ثالثاً: المشاركة في لجان قضائية:

شارك رئيس هيئة التفتيش القضائي بعدة لجان منها رئاسة لجنة المأذونين الشرعيين بموجب القرار الإداري رقم 2015/38 تاريخ 2015/4/2م، وعقدت اللجنة الاجتماعات الشهرية الدورية التي من خلالها كانت تتابع وتنظم أمور المأذونين الشرعيين في كافة محافظات الوطن، والتي كان نتاجها ميزاً إذ تم بقرار من سماحة قاضي القضاة تعيين (62) مأذونا شرعيا لسد حاجة المحاكم الشرعية الماسة لهم في كافة محافظات الوطن بعد انقطاع طويل عن دراسة احتياجات المحاكم بهذا الشأن.

رابعا: الصعوبات والتحديات:

تواجه هيئة التفتيش القضائي تحديات عدة على مستويات الموارد البشرية والدعم اللوجستي ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

أ. احتياجات على مستوى الموارد البشرية (الكادر الاداري والكادر القضائي):

1. يتمثل هذا التحدي بقلة عدد موظفي الهيئة خاصة بما يتعلق بالجانب القضائي، حيث إنّ الهيئة بحاجة لرفع عدد الكادر القضائي العامل فيها لتغطية المهام المناطة بها على الوجه المطلوب في المحاكم الشرعية في فلسطين.
2. تعاني الهيئة من نقص الموارد البشرية العاملة وخاصة في ظل الحاجة لكادر متفرغ يحافظ على السرية ويتمتع بالخبرة، من أجل طباعة التقارير وتبويبها واستقبال المعاملات المحولة وخاصة أثناء الجولات التفتيشية للهيئة على المحاكم، ومتابعة تصويب الأخطاء بعد إرسال التقارير للمحاكم وكتابة أقوال مقدمي الشكاوى وأطرافها وأقوال الشهود.

ب. تعاني الهيئة من نقص حاد على مستوى التجهيزات والدعم اللوجستي وخاصة بما يتعلق بانتظام الجولات التفتيشية في ظل عدم توفر وسائل نقل تعمل مع الهيئة بما ينعكس على أداء الهيئة وقدراتها على تنفيذ المهام المناطة بها، إضافة الى حاجتها لتخصيص مساحة كافية مستقلة في ديوان قاضي القضاة تضمن أداء المهام للطاقم المكلف بالتفتيش بمهنية وسرية وانتظام.

القسم الرابع

التعميمات الإدارية ذات الشأن القضائي والمبادئ القضائية

بعد إنشاء المحكمة العليا الشرعية بموجب المرسوم الرئاسي سنة: 2003م بتاريخ: 2003/9/19م، والنظام الخاص بها والمعمول به منذ صدوره بتاريخ: 2003/9/20م سندا لقرار مجلس القضاء الشرعي وهيكلية ديوان قاضي القضاة للعام 2005 والقرار بقانون 2012/3، تم إنشاء المكتب الفني بمقتضى أحكام المادة الخامسة من النظام، والتي نصت على:

1. ينشأ في المحكمة العليا الشرعية مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاتها، يعاونه عدد من القضاة.
2. يلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.

وبخصوص اختصاص المكتب الفني ووظيفته، فقد بينته المادة السادسة من النظام والتي نصت على:

يختص المكتب الفني بما يأتي:

أ- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا الشرعية فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.
ب- إعداد البحوث اللازمة.
ج- أية مسائل أخرى يطلبها رئيس المحكمة العليا الشرعية.

واتباعاً لاختصاص وصلاحيات المكتب الفني التابع للمحكمة العليا الشرعية، فقد تولى المكتب الفني ما يأتي:

1. متابعة المسائل التي هي بحاجة إلى توحيد العمل، وتنسيب التعميمات بذلك إلى قاضي القضاة، الذي أقرها بما تقتضيه المصلحة العليا، وتعميم ذلك على المحاكم الشرعية، وعليه نورد الآتي:

أ- فيما يخص التعميمات وانجازات المكتب الفني.

أولاً: صدر خلال العام 2016 التعميمات الآتية ذات الشأن القضائي.

1. صدر التعميم رقم: 2016/13م بتاريخ: 2016/2/25م رقم الصادر: ق/663/15 الذي تضمن اعتبار جميع المحاضر المنظمة من قبل نيابة الأحوال الشخصية محاضر رسمية لاتخاذها أساساً لإقامة الدعوى المتعلقة بالحق العام الشرعي، وهي بينة قاطعة لما نظمت من أجله، لأنها صادرة من جهة مخولة قانونا. وصدر هذا التعميم بناء على توجيه المكتب الفني بموجب المحضر رقم: 2016/1م بتاريخ: 2016/2/8م.
2. صدر التعميم رقم: 2016/20م بتاريخ: 2016/4/21م رقم الصادر: ق/1403/15 بناء على توصية المكتب الفني بموجب محضر الاجتماع رقم: 2016/7م بتاريخ: 2016/4/5م بخصوص تنظيم وكالات الأسرى فرج الله كربتهم بالتنسيق مع نادي الأسير وهيئة شؤون الأسرى والمحررين، وكيفية تنظيمها واعتمادها بعد التنظيم.
3. صدر التعميم رقم: 2016/22م بتاريخ: 2016/155م رقم الصادر: ق/1590/15 ببيان الأصول الواجب اتباعها عند تسجيل حجة حصر الإرث لدى المحاكم الشرعية، وذلك بناء على توصية المكتب الفني بموجب المحضر رقم: 2016/6م بتاريخ: 2016/3/14م .
4. صدر التعميم رقم: 2016/28م بتاريخ/: 2016/5/30م رقم الصادر: ق/1771/15 الذي تضمن الأصول الواجب اتباعها في اختيار المحكمين في الدعاوى التي تحتاج إلى تحكيم كالنزاع والشقاق والخلع القضائي بناء على توصية المكتب الفني بموجب المحضر رقم: 2016/8م بتاريخ: 2016/4/5م.
5. صدر التعميم رقم: 2016/31م بتاريخ: 2016/6/21م رقم الصادر: ق/1986/15 بإضافة عبارة: (إن أمكن ذلك) في التعميم رقم: 2016/22م للفقرة الثالثة منه.
6. التعميم رقم: 2016/37م بتاريخ: 2016/8/8م رقم الصادر: ق/1358/15 صدر بناء على محضر اجتماع المكتب الفني رقم: 2016/19م بتاريخ: 2016/6/14م الذي تضمن بيان الاعفاءات الواردة في نظام الرسوم رقم: 1983/55م وما ورد في التعميم رقم: 2003/1م تاريخ: 2003/1/9م والحالات التي يتم فيها الإعفاء من الرسوم إذا دعت الحاجة.

7. صدر التعميم رقم: 2016/38م بتاريخ: 2016/8/30م رقم الصادر: ق/2567/15 بناء على محضر اجتماع المكتب الفني رقم: 2016/22م بتاريخ: 2016/8/8م بخصوص متابعة التبليغات للأحكام والقضايا الصادرة عن المحاكم الشرعية للمقيمين في الداخل الفلسطيني عام 1948م، ومخاطبة محاكم الداخل إذا ما دعت الضرورة للحصول على الوثائق لعقود الزواج والطلاق.
8. صدر التعميم رقم: 2016/40م تاريخ: 2016/8/30م الصادر رقم: ق/2569/15 بخصوص الأصول الواجب اتباعها للتصديق على الوثائق والمعاملات التي تحتاج التصديق بناء على محضر اجتماع المكتب الفني رقم: 2016/23م بتاريخ: 2016/8/8م.
9. صدر التعميم رقم: 216/41م بتاريخ: 2016/8/30م رقم الصادر: ق/2570/15 الذي تضمن أن رهن أموال القاصر أو فاقد الأهلية من قبل الولي أو الوصي من التصرفات الضارة ضررا محضا ...، وإذا ما دعت الضرورة للشراء مع الرهن، فيقتضي أن يكون وفق المرابحة للآمر بالشراء بما يتفق والأحكام الشرعية. بناء على محضر اجتماع المكتب الفني رقم: 2016/28م تاريخ: 2016/8/8م .
10. صدر التعميم رقم: 2016/43م بتاريخ: 2016/8/30م رقم الصادر: ق/2582/15 الذي تضمن تحديد منطقة اختصاص محكمة حلحول الشرعية وتعديل التعميم رقم: 2007/56م بتاريخ: 2007/9/20م. بناء على محضر اجتماع المكتب الفني رقم: 2016/26م بتاريخ: 206/8/8م.
11. صدر التعميم رقم: 2016/45م بتاريخ: 2016/10/5م رقم الصادر: ق/2919/15 بناء على محضر اجتماع المكتب الفني رقم: 2016/32م بتاريخ: 2016/9/28م الذي تضمن تزويد صندوق النفقة عند الطلب بأحكام النفقات وقطعها والطلاق والتفريق، وكل الاحتياجات من حجج وأحكام تتعلق بالنفقات للاستعمال الرسمي.

ثانيا: فهرسة التعميمات ليسهل الرجوع إليها.

ثالثا: تجليد التعميمات والقرارات الإدارية من سنة: 2003م حتى سنة: 2016م، حفاظا عليها من الضياع ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

رابعا: تجليد قرارات المحكمة العليا الشرعية من عام 2003م وحتى عام 2016م لحفظها وصيانتها.

خامسا: صدر عن رئيس المكتب الفني كتاب «التوثيقات الشرعية» التي تبين كيفية توثيق أعمال المحاكم الشرعية.

سادسا: صدر عن رئيس المكتب الفني كتاب: «إجراءات السير في الدعاوى أمام المحاكم الشرعية».

سابعا: صدر عن رئيس المكتب الفني كتاب» الحجر والإجراءات المتبعة في دعوى الحجر».

وقد عكف المكتب الفني على استخلاص المبادئ القضائية من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية، وذلك من أجل تعميمها على المحاكم الشرعية لتوحيد الاجتهاد القضائي في المحاكم الشرعية كما هو مبين أدناه.

ب- المبادئ القضائية:

عمل المكتب الفني خلال العام 2016 على انجاز 52 مبدأً قانونياً تم استنباطها من قرارات المحكمة الشرعية العليا، وكانت هذه المبادئ[2] في المجالات الآتية:-

1. الوظيفة والاختصاص.
2. تبليغ المدعى عليه في محل إقامته.
3. الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف التي لها صفة الاستعجال.

2 للاطلاع على ابرز المبادئ القانونية التي تم الخلوص اليها خلال عام 2016 يرجى الاطلاع على ملاحق التقرير.

4. كتمان عنوان المدعى عليه يؤثر تأثيرا واضحا في صدور الحكم يعتبر سببا في قبول دعوى المدعي بطلب إعادة المحاكمة.
5. دعاوى الحق العام الشرعي.
6. وكالة الخصومة.
7. إصرار القاضي في المحكمة الابتدائية على رأيه.
8. المحامي الذي يقبل طعنه.
9. السؤال عن إخبار الخبراء وشهادة الشهود.
10. تبليغ الإنذار للزوج.
11. دعاوى الحسبة التي يتعلق بها حق الله.
12. الرجوع عن الإقرار.
13. رد الطعن إذا لم يقدم في المدة القانونية للطعن.
14. إجراءات دعاوى الحجر.
15. الحضانة.
16. ثبوت موجب الحجر.
17. أهلية الزوج حين إجراء عقد الزواج شرط لصحة إجرائه.
18. تقديم اللوائح الجوابية.
19. اعتماد حق المشاهدة والرؤية للجدة مرة واحدة في الشهر.
20. ذِكر الموكل والموكل ضده في الوكالة تتحقق به الخصومة وموضوع التوكيل تتحقق به الخصومة.
21. الإقرار بالطلاق.
22. صحة إجراء التبليغ شرط في المحاكمة الغيابية.
23. ذِكر جميع الدعاوى التي لها أو عليها من الدعاوى تشمل الدعاوى بين الموكلة وزوجها المدعى عليه.
24. الأحكام التي لها صفة الاستعجال.
25. نيابة الأحوال الشخصية.
26. سداد دَين الوقف.
27. تضمين مذكرة الحضور للدعاوى التي تضمنتها المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: 1959/31م.
28. النداء على المدعى عليه.
29. محل الإقامة.
30. تعيين من يخاصم عن القاصرين.
31. القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية قطعية، ولا يقبل الطعن في أحكامها.
32. المأذون الذي أجرى عقد الزواج للزوجين اللذين هما صاحبا الإيجاب والقبول.
33. النزاع والشقاق.
34. الحكم الأجنبي.
35. تبليغ موعد النظر في الدعوى.
36. إقرار المدعي أمام الشاهدين اللذين استمعت إليهما المحكمة بالخلوة ملزم له.
37. المحامي إذا عزل نفسه عن الوكالة بالانسحاب لا يملك تقديم الاستئناف وكان على المحكمة تبليغ العزل إلى الموكل حسب الأصول، لا أن تستمر في السير في الدعوى بمواجهة المحامي الوكيل الذي عزل نفسه.
38. استيفاء رسم الوكالة.
39. دعوى النسب لا تقام إلا بمواجهة الخصم الحقيقي، ولا تكون إلا من خلال دعوى حق أو مال، والخصم في هذه الدعوى وارث أو غريم للميت وهو من له حق على الميت.
40. تنظيم الوكالة.
41. التبليغ قبل تقديم الدعوى لا قيمة ولا اعتبار له.
42. الأحكام التي ترفع وجوبا إلى المحكمة العليا الشرعية هي الأحكام القطعية التي تضمنتها المادة «9» من نظام المحكمة العليا الشرعية.
43. لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية إلا من محام مزاول لمهنة المحاماة الشرعية، ومضى عليه خمس سنوات.

44. اعتماد شهادة الشاهد.
45. الأحكام الصادرة في الدعاوى معجلة التنفيذ كالنفقة والحضانة الواردة في المادة «11» من نظام المحكمة العليا الشرعية لا يقبل الطعن فيها إلا بعد تقديم كفالة مالية لضمان حق المطعون ضده.
46. إذا كان أحد طرفي الدعوى غير مسلم، فَيُسأل عما إذا كان يرضى بالسير في الدعوى أمام المحاكم الشرعية.
47. إجراء عقد الزواج من قبل المتخلف عقليا.
48. وجوب تبليغ المدعى عليه الذي لم يكن حاضرا جلسات الحُكمِ الحُكمَ ليتمكن من حقه المشروع اعتراضا واستئنافا.
49. تحليف الشاهد اليمين عند أداء الشهادة وإعلان القناعة بشهادته بعد أدائها للاعتماد عليها وإنهاء وصاية الوصي المؤقت بانتهاء القضية وتعيين من يرعى ويدير شؤون من ثبت عليه موجب الحجر وليا أو وصيا.
50. كل قاض لا مرسوم له لا سلطان له ولا ولاية له على القضاء.
51. لا يوصف أحد طرفي الدعوى بوصفين في الحكم.

القسم الخامس

الإرشاد والإصلاح الأسري

تعتبر الأسرة الفلسطينية بوصلة عمل الإرشاد والإصلاح الأسري، وفي سعي ورغبة حقيقيين لحمايتها تم إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري، وكان الهدف من انشاء الدائرة التقليل من حالات الطلاق ومن عدد الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الأسرية المرفوعة أمام المحاكم الشرعية، وإصلاح ذات البين وحفظ الحقوق وخاصة المتصالح عليها أمام أقسام الإرشاد المنتشرة في المحاكم، ومحاولة التوفيق بين المتخاصمين حال نشوء النزاعات من خلال تزويدهم بالإرشاد القانوني الاجتماعي الملائم لمساعدتهم على التغلب على الخلافات وحل النزاعات.

أُنشِئت الدائرة بتنسيب من سماحة قاضي القضاة، وبقرار الرئيس الشهيد ياسر عرفات 2003/12/30 رحمه الله، وتم ادراجها في الهيكل التنظيمي لديوان قاضي القضاة في العام 2005، وتعمل في كافة المحاكم الابتدائية الفلسطينية بمجموعة من المرشدين الاجتماعيين والقانويين المؤهلين والبالغ عددهم 31.

انجازات وتحديات الدائرة

تعاملت الدائره خلال عام 2016 مع 4467 حالة عرضت عليها، تم التوصل للمصالحه ب534 حالة وتم إرشاد 299 حالة وتم عقد اتفاق بين 24 حاله، وتم انهاء وعدم المتابعة من قبل الأطراف بعد ارشادهم وحفظ الملفات ل 170، كما تم تحويل 3329 حالة لاستكمال اجراءات التقاضي بعد كتابة التقارير اللازمة ورفعها للسادة القضاة من قبل رؤساء أقسام الارشاد، وتم تدوير 170 حالة للعام 2017.

قامت الدائرة بمتابعة إعادة تأهيل خمسة أقسام للإرشاد وهي بديا وسلفيت وحلحول وقباطية وحوارة وتم رفدها بالأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين خلال هذا العام.

تلقّت الكوادر العاملة في دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري عدة تدريبات حول نظام التحويل الوطني ومفاهيم النوع الاجتماعي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتعتبر الدائرة عضوا في الفريق الوطني لنظام التحويل الوطني، عدا عن المشاركة الفاعلة في وسائل الإعلام المختلفة والورش واللقاءات المفتوحة في كافة المحافظات.

تواجه الدائرة عدداً من التحديات وتنصبُّ الجهود في ديوان قاضي القضاة لتذليلها لتحقيق الأهداف المنشودة، كعدم توفر الاحتياجات اللوجستية ببعض الأقسام التي لم تشملها اجراءات إعادة التأهيل، وعدم المواءمة والتنسيق بين القضاء العشائري وعمل القضاء الشرعي وبالتالي تظهر بعض التأثيرات السلبية على حقوق المتقاضين وخاصة النساء والأطفال، وعدم مأسسة العلاقة والتنسيق اللازمين بين المحامين الشرعيين والقضاء الشرعي لتعزيز دور الوسائل البديلة لحل النزاعات مثل الوساطة والتوفيق في النزاعات الأسرية.

وتسعى الدائرة لاستهداف مناطق فلسطينية أخرى بخدمات الإرشاد والإصلاح الأسري من خلال المحاكم المنتشرة، حيث أدرجت ضمن الخطة المتعلقة بديوان قاضي القضاة استهداف عدد آخر من أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري لإعادة تأهيلها ورفدها بالدعم اللوجستي والتجهيزات اللازمة والموارد البشرية اللازمة.

وإنّ كل ما تقدم ينصب ضمن الجهود الرامية لتحقيق أهداف الدائرة.

أهداف قريبة المدى:

1. تهدئة نفوس المتنازعين ومساعدتهم في إدارة الخلافات الناشئة بينهم.
2. التخفيف من النزاعات داخل الأسرة والسعي لحلها صلحا بالطرق الودية قبل اللجوء الى القضاء.
3. تقديم الاستشارات القانونية المجانية للمنتفعين والسعي نحو تطوير أدوات التواصل مع الجمهور.

4. تقديم النصح والمشورة لجمهور المنتفعين.
5. السعي نحو تقليل حالات الطلاق في فلسطين
6. توسيع نطاق عمل الدائرة وعدم الاقتصار على التوسط والتوفيق والإصلاح في الخلافات الزوجية، وإسقاط الوساطة على سائر أنواع الخلافات الأسرية.
7. الوصول للعدالة من خلال تحصيل الحقوق بجهد أقل ووقت أقل وحماية الحقوق المتصالح عليها قضائياً.
8. الاتصال المباشر بأطراف النزاع دون تدخل الوسطاء مما يسهل الصلح والتوفيق بينهم.

أهداف بعيدة المدى:

1. نشر الثقافة الأسرية بين ابناء شعبنا وغرس القيم العليا التي يؤسسها الإسلام للحياة الأسرية وتوجيه المفاهيم السائدة بالشكل الصحيح حول العلاقة الزوجية السليمة المتوازنة باستخدام وسائل إعلامية وميدانية مختلفة.
2. العناية بالأزواج الجدد وتبصيرهم بدورهم المنتظر وبعلاقاتهم المتبادلة التي تقوم على التكامل والتعاون لا على التنافس او التحدي. والسعي نحو اشراكهم في دورات تدريبية تساعدهم في رفع القدرة على اتخاذ القرار وفتح قنوات للحوار والتعامل الصحيح مع الشريك الآخر ورفع القدرة على مواجهة الصعوبات وتدريبهم على كيفية حل الخلافات للقضاء عليها في مهدها قبل ان تستعصي على الحل.
3. التعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات المدنية في فلسطين لتعزيز المفاهيم الأسرية الصحيحة، وتعزيز الدور الوقائي للدائرة للحد من الخلافات الأسرية.
4. الارتقاء بالمجتمع الفلسطيني وذلك بادخار جهود وطاقات أبنائه ليتفرغ للإعمار والتنمية والبناء والتطور والإنتاج بدلا من إهدار الطاقات البشرية في المنازعات.
5. إعداد الدراسات والبحوث الميدانية المتعلقة بالأسرة من خلال منظور عمل القضاء الشرعي.
6. استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي للمساهمة بنشر الوعي ورفع الثقافة الأسرية.

إنجازات واستنتاجات

بناء على ما ورد في التقرير السنوي للعام 2016 من رصد لعمل وانجازات عمل المحاكم وباقي الدوائر الإدارية في ديوان قاضي القضاة، فقد تم رصد الانجازات والاستنتاجات الآتية:

- بلغ عدد الدعاوى الواردة خلال العام 2016 الى المحاكم الشرعية في المحافظات الشمالية 23023 دعوى، يضاف الى ذلك 3416 دعوى تم تدويرها من العام الماضي، و بلغ عدد الدعاوى التي تم الانتهاء من النظر فيها ما مجموعه 22670 دعوى أسقط منها 9038 دعوى وفصلت المحاكم بـ 13632 دعوى، أي تم الانتهاء من النظر بما نسبته 85 % من مجمل عدد الدعاوى المنظورة .
- بلغ عدد الدعاوى التي فصلتها المحاكم الشرعية الابتدائية في قطاع غزة 230621 دعوى ومعاملة[3]، في حين فصلت محاكم الاستئناف بما مقداره 1411 دعوى، وفصلت المحكمة العليا 890 دعوى.
- وفقاً لبيانات المحاكم الشرعية في محافظة القدس، فقد بلغ عدد معاملات الزواج التي سجلتها المحاكم 4160 عقد زواج، كان من بينها 158 عقد زواج مكرر، وبلغ عدد حالات الطلاق 726 حالة طلاق، من بينها 337 حالة طلاق قبل الدخول.
- بلغ عدد التوثيقات والحجج التي انجزتها المحاكم الشرعية في المحافظات الشمالية خلال العام 2016 ما مقداره 94424 معاملة.
- من المحاكم الشرعية التي اظهرت تحسناً في عدد الدعاوى التي نظرتها خلال العام 2016 مقارنة مع العام الذي سبقه كانت 8 محاكم هي بيت لحم، الخليل، دورا، اريحا، قباطية، سلفيت، قلقيلية، بديا.
- بلغ عدد الدعاوى التي وردت محاكم الاستئناف في المحافظات الشمالية 1232 استئناف، وبلغ عدد الدعاوى المفصولة 1231 دعوى، وبلغ عدد المعاملات والدعاوي التي انجزتها المحكمة العليا الشرعية 811 معاملة، بنسبة انجاز مقداره 100% من عدد المعاملات المنظورة امامها.
- بلغ خلال العام 2016 مجموع حالات الزواج 29214 حالة زواج، مقارنة مع 27744 حالة زواج تمت في العام الذي سبق، وبذلك ارتفعت حالات الزواج خلال العام 2016 ما مقداره 1470 حالة زواج، وارتفع خلال العام 2016 عدد حالات الزواج المكرر حيث بلغت 1524 حالة مقابل 1284 حالة من العام الذي سبق، أما الطلاق فقد انخفض خلال عام 2016 الى 4467 حالة بعد أن بلغت في عام 2015 الى مقداره 4746 حالة طلاق منها 2160 حالة طلاق بعد الدخول و2307 حالة طلاق قبل الدخول.
- بلغ عدد دعاوى النفقات التي نظرتها المحاكم الشرعية في المحافظات الشمالية خلال العام 2016 ما مقداره 8103 دعوى، وَرَد منها خلال العام ذاته 6166، بلغ عدد الدعاوى المفصولة 3644 والمسقطة 2394 وتم تدوير 2063 دعوى الى العام القادم.
- بلغ عدد الدعاوى التي نظرتها نيابة الأحوال الشخصية خلال العام 2016 ما مقداره 258 دعوى فصلت خلال الفترة ذاتها ما مقداره 235 دعوى، أي ما مقداره 92% من مجمل عدد الدعاوى التي باشرتها النيابة، وتم تدوير ما مقداره 23 دعوى الى العام التالي.
- بلغت موازنة ديوان قاضي القضاة للعام 2016 للنفقات الجارية والرأسمالية مبلغ 27969000 شيقل، علماً بأنّ هناك نفقات رأسمالية بمبلغ 221800 شيقل لم تكتمل إجراءات صرفها خلال العام 2016. كما بلغت موازنة النفقات التطويرية 3655200 شيقل، وبلغت إيرادات المحاكم الشرعية المحصلة (8025461) شيقل. وبلغت إيرادات أجور عقود الزواج المحصلة (508480) شيقل.
- من التحديات والصعوبات التي واجهت القضاء الشرعي خلال العام 2016 أنّ وزارة المالية لا تقوم بتحرير سقف مالي إلى الحساب الصفري لديوان قاضي القضاة للمطالبات المالية الجاهزة للصرف في الوقت الذي يتم فيه تجهيز المعاملة، وهذا يؤدي إلى تأخير صرف المطالبات المالية والذي يؤدي إلى زيادة الالتزامات وتراكم المتأخرات لصالح القطاع الخاص.
- جرت تطورات على الإطار القانوني المتعلق بعمل ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية، فقد تم إقرار قانون التنفيذ الشرعي في 2016/10/29.

3 الارقام المتعلقة بمحاكم المحافظات الشمالية (قطاع غزة) تشمل الدعاوى والزواج والطلاق والتنفيذ، وليس فقط الدعاوى كما هو مبين في الجداول المتعلقة بالمحافظات الجنوبية.

- تم الانتهاء من تأهيل محكمة قلقيلية وتم افتتاحها في شهر شباط لعام 2016، وتم الشروع بإعادة تأهيل محكمة جنين الشرعية، حيث يتوقع أن يتم الانتهاء من العمل بها وتسليمها في العام 2017، وبوشر العمل لتغيير مباني محكمة نابلس الشرعية وطولكرم الشرعية والشروع بإعادة تأهيل المباني ويتوقع التسليم أواسط عام 2017.
- تم خلال العام 2016 إعادة تأهيل وتجهيز دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري المركزية بالإضافة إلى تأهيل وتجهيز مكتب نقطة الاتصال لتفعيل نظام التحويل الوطني، وإعادة تأهيل وتجهيز خمسة أقسام ارشاد وإصلاح أسري، كما تم الشروع بتأهيل وتجهيز 10 دوائر تنفيذ شرعي، وانشاء مركز الحاسوب المركزي بديوان قاضي القضاة، ومتابعة الشروع بالمرحلة الثالثة لحوسبة وأرشفة المحاكم الشرعية وديوان قاضي القضاة.
- واصل ديوان قاضي القضاة خططه المتعلقة ببناء القدرات للسادة القضاة والموظفين الإداريين، وتم إدماج تدريبات تستهدف موظفي المحاكم وديوان قاضي القضاة الإداريين والماليين ومتابعة تنفيذ تدريبات محدودة للموظفين، ووضع خطة لاستكمال الجهود بتطوير دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري ومحاولة اعتماد دبلوم ارشاد نفسي مع إحدى الجامعات، ودمج كادر الإرشاد والاصلاح الأسري بالخطط الوطنية المرتبط بالعمل مثل نظام التحويل الوطني.
- واصلت الدوائر التابعة لديوان قاضي القضاة خلال عام 2016 أعمال التشبيك والشراكات مع الأطر الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.
- تم خلال عام 2016 افتتاح المركز الإعلامي القضائي التابع لديوان قاضي القضاة، حيث يوفر المركز البيئة المناسبة لإقامة المؤتمرات الصحفية والندوات وورشات العمل المتعلقة بعمل القضاء الشرعي في كافة المجالات.
- قامت هيئة التفتيش القضائي خلال عام 2016 بالتفتيش الدوري على 20 محكمة شرعية، كما قامت الهيئة بالتفتيش المفاجيء على كافة المحاكم الشرعية، وتلقت ثلاثين شكوى وحققت مع أطراف الشكاوى وأصدرت تقاريرها بهذا الخصوص، هذا تم رغم نقص في الموارد البشرية والدعم اللوجستي والبنية التحتية الملائمة، وعدم وجود نظام داخلي ينظم عملها.
- أصدر المكتب الفني في المحكمة العليا الشرعية خلال العام 2016 حوالي 52 مبدأ قانونياً جديداً، كما صدر نتيجة أعماله عشرات التعميمات الإدارية المتعلقة بالعمل القضائي بما يساهم في تعزيز فاعلية العمل القضائي، رغم النقص الواضح في الموارد البشرية والمعدات والجاهزية لعمل المكتب الفني.
- تعاملت دائره الإرشاد والإصلاح الأسري خلال عام 2016 مع 4467 حالة عرضت عليها وتم التوصل للمصالحه ل 534 حالة وتم ارشاد 299 حاله وتم عقد اتفاق بين 24 حاله وانهاء ملف، وعدم متابعته من قبل اطراف العلاقة بعد ارشادهم وحفظه الملف بدون متابعة قضائية لما يعادل 170حالة، كما تم تحويل 3329 حالة لاستكمال إجراءات التقاضي، اما ما تم تدويره لسنة 2017 وما زال متداولاً فكان مجموعه 170 دعوى، وتواجه الدائرة تحديات تتعلق بعدم توفر الاحتياجات اللوجستية لبعض الأقسام التي لم يشملها التزويد بالإمكانات لغاية الآن والحاجة لتدريب مستمر لتأهيل المرشدين وبناء قدراتهم.

التطلعات:

بناءً على ما تقدم نتطلع للمضي قدماً على النحو الآتي:

1. الاستمرار بإعادة تأهيل مباني المحاكم الشرعية، والعمل على رصد احتياجاتها باستمرار بالإضافة إلى المحكمة العليا الشرعية ومحكمة الاستئناف الشرعية بهيئاتها، والعمل على رفع مستوى الخطط المرصودة للنهوض بديوان قاضي القضاة من خلال توسيع قاعدة رصد الاحتياجات والعمل على توسيع قاعدة الاستهداف التطويري والعمل على استجلاب التمويل اللازم لها.
2. استمرار العمل لإصدار التشريعات المكملة لعمل القضاء الشرعي واللوائح والأنظمة اللازمة لعمل القضاء الشرعي.
3. استمرار العمل على تعزيز دور التفتيش القضائي والمكتب الفني باعتباره دوائر قضائية ودعمهما بالموارد البشرية والدعم اللوجستي اللازم لعملهما بالقضاة والموظفين والمعدات المطلوبة.
4. الاستمرار بالعمل على تعزيز الرقابة الداخلية ومواءمة عملها مع التفتيش القضائي.

5. العمل على تعزيز نيابة الاحوال الشخصية من خلال الاستمرار بدمج نيابة الأحوال الشخصية بالمرحلة الثالثة لحوسبة المحاكم بما سيساهم برفع الكفاءة والفاعلية، ومتابعة تفعيل هيكلية نيابة الأحوال الشخصية وتسكين الموظفين عليها، وإدماج كادر النيابة في البرنامج التدريبي القضائي للعام 2017 ودمج النيابة في الخطة الإستراتيجية التطويرية للأعوام 2017 - 2022، وتعزيز التغذية الراجعة لعمل الدوائر، و تعزيز البنية القانونية لعمل النيابة.
6. العمل على تبسيط إجراءات العمل اليومي مع وزارة المالية وديوان الموظفين لأن ذلك سيساهم بسرعة الإنجاز.
7. الإستمرار بتعزيز دور دائرة الارشاد الاسري ورفع جاهزيتها لتحسين فاعليتها وأدائها.
8. الاستمرار بتعزيز دور المركز الإعلامي ورفده بالدعم اللازم ليصبح قادراً على التعبير عن القضاء الشرعي وتغطية أخبار المحاكم ونشاطات الديوان.
9. استمرار العمل على حوسبة وأتمتة وأرشفة أعمال ديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية، وربطها مع مركز الحاسوب بالديوان، بالإضافة الى دمجها ضمن الحكومة الإلكترونية.
10. اعتماد مُسَودَّة الهيكلية المقترحة لديوان قاضي القضاة من الجهات المختصة بحيث تصبح مستجيبة للواقع العملي وتحقق هدف النهوض بالقضاء ومستوى الخدمات المقدمة.
11. الاستمرار بتقديم الدعم اللوجستي وتوفير الموارد البشرية المؤهلة والكافية للقيام بالمهام المناطة بالديوان والمحاكم.
12. الاستمرار ببرامج التدريب والتأهيل القانوني والإداري والمالي.
13. الاستمرار برفع مستوى التخطيط القضائي ورفده بالدعم اللازم.

ملحق

قرارات المحكمة العليا الشرعية ذات المبادىء القانونية

قرارات المحكمة العليا الشرعية ذات المبادئ القضائية

[1] الوظيفة والاختصاص:

إن وظيفة المحكمة العليا الشرعية النظر في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية، ولا تنظر في الطعون على الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

لذلك أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/12م بتاريخ: 2015/1/19م برد الطعن المقدم من الطاعن لمخالفته لما نصت عليه المادة (7) من نظام المحكمة العليا الشرعية التي حصرت وظيفة المحكمة العليا الشرعية في النظر في الطعون التي ترد على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الاستئنافية، وإن الطاعن تقدم بالطعن على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الشرعية وهو ما تضمنته العديد من القرارات منها: 2015/20 بتاريخ: 2015/1/20م، والقرار رقم: 59 و2015/60 بتاريخ: 2015/3/3م و2015/145 بتاريخ: 2015/8/25م.

[2] تبليغ المدعى عليه في محل إقامته:

يجب أن تتحقق المحكمة الابتدائية الشرعية من محل إقامة المدعى عليه لتبليغه في محل إقامته، حيث أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/21 بتاريخ: 2015/1/20م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس المنعقدة مؤقتا في نابلس الذي يحمل الرقم: 2014/288 بتاريخ: 2014/10/2م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2014/689م لعدم تحقق المحكمة الابتدائية من محل إقامة المدعى عليه لتبليغه في محل إقامته ليصار إلى تبليغه بالذات إن تيسّر ذلك حتى يتمكن المدعى عليه من تقديم دفاعه المشروع.

[3] الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف التي لها صفة الاستعجال:

الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية التي لها صفة الاستعجال المتعلقة بالنفقات بجميع أنواعها والحضانة وأجرة الحضانة وأجرة الرضاع والمسكن والمشاهدة لا يقبل فيها الطعن إلا بإذن خاص من قاضي القضاة، بعد تقديم كفالة عدلية مطلقة بضمان حق المطعون عليه، فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/34 بتاريخ: 2015/1/27م برد الطعن المقدم من الطاعن لمخالفة الطعن لما ورد في المادة (11) من نظام المحكمة العليا الشرعية عدم تقديم كفالة مالية عدلية مطلقة بضمان حق المطعون ضده، وهو ما تضمنته العديد من القرارات: 77 و2015/81 بتاريخ: 2015/6/1م، و2015/39 بتاريخ: 2015/1/27م.

[4] كتمان عنوان المدعى عليه يؤثر تأثيرا واضحا في صدور الحكم يعتبر سببا في قبول دعوى المدعي بطلب إعادة المحاكمة:

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/39 بتاريخ: 2015/1/27م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2014/280 بتاريخ: 2014/10/12م الذي تضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2013/186 بشأن الدعوى: 2011/300م وموضوعه: نفقة صغار لمخالفته قرار المحكمة العليا الشرعية رقم: 2014/104 بتاريخ: 2014/12/30م الواجب الاتباع الذي تضمن: (إن كتمان عنوان المدعى عليه يؤثر تأثيرا واضحا في صدور الحكم، وإن للمدعى عليه الطعن في الحكم الصادر بحقه بدعوى إعادة محاكمة لهذا السبب)، وكان على المحكمة الابتدائية قبول الدعوى وتمكين الطاعن من تقديم المسوغ وإثباته وتجري الإيجاب الشرعي، وهذا ما أكده القرار رقم: 2015/40 بتاريخ: 2015/1/27م .

[5] دعاوى الحق العام الشرعي:

يجب إعمال المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: 1959/31 في دعاوى الحق العام الشرعي، ولا ترد بدعوى التناقض أو عدم الوضوح.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/57 بتاريخ: 2015/2/24م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة في نابلس الذي يحمل الرقم: 2014/341 بتاريخ: 2014/10/23م برد دعوى تصحيح حصر الإرث لمخالفته للقانون؛ لأن دعاوى الحق العام الشرعي لا يجوز ردها بدعوى التناقض أو عدم الوضوح، وعلى المحكمة إعمال المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: 1959/31 لرفع التناقض وإزالة الغموض، وبخصوص الدعوى موضوع البحث، فإن وجود القاصرين وهم ورثة الزوجة المتوفاة يجعل من رد الدعوى ضياعا لحقوقهم ما لم يصدر الحكم في الدعوى بعد اتباع الإجراءات السليمة والكاملة التي لا تحتمل التأويل، وكان على المحكمة الابتدائية إعمال المادة 42 إعمالا صحيحا لتصحيح الدعوى، ولا تكفي الإشارة إلى البند الذي يحتاج إلى تصحيح، فلو سألت وكيلة المدعية عن ألفاظ الطلاق وتاريخ وقوعها، والحالة التي كان عليها المطلق، وحقيقة الرجعة من هذه الطلاقات، فإن ذلك لا يعد تلقينا يزيد الطرف المدعي علما، بل هي مسألة لازمة لتصحيح الدعوى وتوضيحها، وحيث إن موضوع الدعوى يتعلق به حق القاصرين، فإنه كان على المحكمة أن تعمل نص المادة إعمالا صحيحا وتسأل وكيل المدعية عن المسائل اللازمة للتصحيح والتوضيح، ثم تسير في الدعوى وتصدر حكمها المقتضي، وإن دعوى التفريق للنزاع والشقاق والادعاء بالزوجية وإبراز كتابٍ من محكمة نابلس الشرعية موجهٍ إلى وزارة الداخلية إن توفيت وهي على ذمة المتوفى لا يمنع من الادعاء بوقوع طلاق، وإن البينات هي القول الفصل، وإن من حق القاصرين إقامة دعوى تصحيح حرصا على حقوقهم.

[6] وكالة الخصومة:

من أجل اعتماد وكالة الخصومة فلا بد من ذكر اسم المحكمة الموجودة فيها الدعوى، واسم الموكل، والموكل ضده، والموضوع الموكل به، ولا يصح للوكيل أن يكون وكيلا عن الخصمين.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/61 بتاريخ: 2015/3/3م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2015/12 بتاريخ: 2015/1/12م الذي صدق بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الشرعية في رام الله والبيرة في الدعوى أساس: 2014/1716 بتاريخ: 2015/1/4م لأن الخصومة من النظام العام، ولصحة الاعتماد على الوكالة لصحة الخصومة، فلا بد من ذكر اسم المحكمة الموجود فيها الدعوى، واسم الموكل والموكل ضده، والموضوع الموكل به، فإذا لم يذكر ذلك لا يصح الاعتماد على الوكالة وجميع الإجراءات التي تمت بموجبها غير صحيحة.

لأن الوكالة كما عرفتها المادة 1449 من المجلة: (الوكالة تفويض واحد أمره لآخر وإقامته مقامه في ذلك الأمر، ويقال لذلك الواحد موكل، ولمن أقامه عنه وكيل، ولذلك الأمر موكل به)، وهي عقد بين الموكِّل والموكَّل وتترتب آثاره على الموكل ولا تتعدى إلى غيره.

وعليه فإن إقرار المحامي المذكور عن المدعى عليه باسمه لا قيمة له، ولا يترتب عليه أي أثر لما ورد في المادة 1460 من المجلة: (يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله...)، و1517 من المجلة: (يصح إقرار الوكيل بالخصومة على موكله إن أقر في حضور الحاكم).

وإن المدعى عليه وقع للمحامي الذي أقام الدعوى للمدعية على وكالة له ومثله المحامي المذكور في هذه الدعوى، وأجاب على لائحة الدعوى نيابة عنه مع أنه لا يصح للوكيل أن يكون وكيلا عن الخصمين -المدعي والمدعى عليه- في الدعوى سندا للمادة التاسعة من تعليمات المحامين الشرعيين: (لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة عن طريق خصمين متخاصمين في دعوى واحدة).

وإن إقراره عن المدعى عليه لا قيمة له إذ إنه وكيل عن المدعية ومخاصمته عن المدعى عليه غير صحيحة وغير معتبرة.

[7] إصرار القاضي في المحكمة الابتدائية على رأيه:

إذا أصر القاضي الابتدائي على قراره واستؤنف الحكم ثانية، تدقق محكمة الاستئناف فيه وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو فسخه، وفي هذه الحالة الأخيرة لمحكمة الاستئناف هذه رؤية القضية مرافعة أو إعادتها للمحكمة ليراها قاض آخر انتدابا.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/64 بتاريخ: 2015/3/16م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في الخليل رقم: 2014/240 بتاريخ: 2014/11/20م المتضمن الحكم للمستأنفة مشاهدة واستضافة أولاد المرحوم ....لمدة 24 ساعة متصلة كل أسبوع سندا إلى أحكام المادة «148» من قانون أصول المحاكمات الشرعية لمخالفة قرار محكمة الاستئناف الشرعية منطوق الفقرة الثانية من المادة «149» من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي نصت: (في حالة إصرار القاضي البدائي على قراره واستؤنف الحكم ثانية تدقق محكمة الاستئناف فيه وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو فسخه، وفي الحالة الأخيرة لمحكمة الاستئناف رؤية القضية مرافعة أو إعادتها للمحكمة ليراها قاض آخر انتدابا).

وبعد عودة الحكم إلى محكمة الاستئناف قررت فسخ الحكم للمرة الثانية، وحكمت في الدعوى سندا لنص المادة 148 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

وكان عليها أن تطبق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 149 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وتحكم في الدعوى بعد أن تنظرها مرافعة أو اتباع الخيار الآخر ليراها قاض آخر انتدابا، ولقد أعادت المحكمة العليا الشرعية الدعوى إلى محكمة الاستئناف الشرعية للنظر فيها مرافعة.

[8] المحامي الذي يقبل طعنه:

لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية إلا من محام مضى عليه خمس سنوات، فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/67 بتاريخ: 2015/3/30م برد الطعن المقدم من الطاعن المحامي المذكور لعدم مضي خمس سنوات على مزاولة المحامي الطاعن الذي قدم الطعن لمهنة المحاماة الشرعية.

[9] التحقق من الأهلية إنما يكون بتقرير الطبيب المختص، فمشروحات المحضر لا اعتبار لها ولا يعين وصي مؤقت على المدعى عليه المطلوب الحجر عليه إلا بعد التحقق من عدم وجود أب أو جد للمدعى عليه أو وصي من قبلهما، ولا يحال المدعى عليه المطلوب إلقاء الحجر عليه إلا بعد تكليف المدعي الإثبات وطالب الولاية لا يولى.

نقضت المحكمة العليا الشرعية قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2015/100 بتاريخ: 2015/3/26م بقرارها رقم: 2015/86 بتاريخ: 2015/6/2م لاعتماد المحكمة الابتدائية الشرعية على مشروحات محضر المحكمة بأن المدعى عليه غير أهل للخصومة ولا تتحقق الأهلية أو عدمها إلا بتقرير الطبيب المختص، فمشروحات المحضر لا اعتبار لها ولا صحة للاعتماد عليها، ولا يعين وصي مؤقت للمخاصمة عن المدعى عليه المطلوب الحجر عليه إلا بعد التحقق من عدم وجود أب أو جد للمدعى عليه أو وصي من قبلهما.

[10] السؤال عن إخبار الخبراء وشهادة الشهود:

سؤال الطرفين عن إخبار الخبراء وعن شهادة الشهود أمر لا بد منه، فنقضت المحكمة العليا الشرعية بقرارها رقم: 2015/88م بتاريخ: 2015/6/2م القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2015/34م

بتاريخ: 2015/2/9م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في الدعوى أساس: 635/ 2014م لعدم سؤال طرفي الدعوى عن إخبار الخبراء الذين قرروا النفقة من قبل المحكمة، وعدم سؤال طرفي الدعوى عن شهادة الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة قبل اعتمادها، وهذا ما أكده القرار رقم: 2015/90م بتاريخ: 2015/6/2م والقرار رقم: 2015/106م بتاريخ: 2015/6/11م.

[11] تبليغ الإنذار للزوج:

تبليغ الإنذار للزوج ليصلح حاله مع زوجته وتحليف الزوجة اليمين الشرعية على عدم تنفيذ مضمون الإنذار:

نقضت المحكمة العليا الشرعية بقرارها رقم: 2015/91 بتاريخ: 2015/6/2م قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في رام الله الذي يحمل الرقم: 2015/78 بتاريخ: 2015/3/15م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في رام الله والبيرة لعدم تبليغ الإنذار للزوج ليصلح حاله مع زوجته بمقتضى الفقرة «أ» من المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية رقم: 1976/61 بمقتضى أحكام المادة 27 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: 1959/31، وكان على المحكمة الابتدائية اتباع إجراءات التبليغ بمقتضى أحكام المادة 27 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وبعد اتباعها والتقيد بها تحليف الزوجة اليمين الشرعية على عدم تنفيذ مضمون الإنذار ولا تكتفي بقولها المجرد.

[12] دعاوى الحسبة التي يتعلق بها حق الله:

الإذن في دعاوى الحسبة التي يتعلق بها حق الله تعالى لا يتقيد بشرط ولا تفويض من ولي الأمر، وإن لكل مسلم الحق في الادعاء في دعاوى الحسبة وواجب عليه الادعاء حفظا لحق الله تعالى، وإن دور النيابة لا يخرج عن السياق، فهو يمثل الادعاء باسم الحق العام الشرعي وسلطة النيابة مستمدة من النظام والتعليمات الصادرة بذلك.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/92 بتاريخ: 23015/6/2م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2015/56 بتاريخ: 2015/3/3م المتضمن فسخ الحكم الصادر عن محكمة نابلس الشرعية الشرقية في الدعوى أساس: 2015/16 باشتراط الإذن لوكيل النيابة من رئيس النيابة برفع الدعوى باسم الحق العام الشرعي، فالإذن لدعاوى الحسبة التي يتعلق بها حق الله تعالى لا يتقيد بشرط ولا تفويض من ولي الأمر، وإن لكل مسلم الحق في الادعاء في دعاوى الحسبة كالطلاق بل واجب عليه الادعاء حفظا لحق الله تعالى، وإن دور النيابة لا يخرج عن السياق، فهو يمثل الادعاء باسم الحق العام الشرعي، وسلطة النيابة مستمدة من النظام والتعليمات الصادرة بذلك، وبإمكان النيابة التقدم بالدعوى أو التدخل فيها دون تفويض من رئيس النيابة، وأما التفويض كمسألة إدارية فلا يَخِلُّ وجودها بصحة المخاصمة، وعلى فرض أن الإذن بالمخاصمة لازم وضروري، فإن سير المحكمة بالدعوى وفصلها يدل على الإذن ضمنا، وفسخ محكمة الاستئناف لهذا السبب مخالف للقانون.

[13] الرجوع عن الإقرار:

الإقرار ملزم للمقر، ولا يجوز الرجوع عنه إذا تعلق بحق الله تعالى، والإقرار الذي يرتد بالرد هو المتعلق بالحق الشخصي.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/101 بتاريخ: 2015/6/8م بتأييد قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في رام الله الذي يحمل الرقم: 2015/61 بتاريخ: 2015/2/23م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في رام الله والبيرة الصادر في الدعوى أساس: 2014/1382: الإقرار الصادر عن المطعون ضده في صفحات الضبط ملزم له، ولا يجوز الرجوع عنه لتعلقه بحق الله تعالى، وإن الإقرار الذي يرتد بالرد هو المتعلق بالحق الشخصي.

[14] رد الطعن إذا لم يقدم في المدة القانونية للطعن:

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/107 بتاريخ: 2015/6/11م برد الطعن المقدم من الطاعن لمضي المدة القانوني للطعن عملا بأحكام المادة 18 من نظام المحكمة العليا الشرعية.

[15] إجراءات دعاوى الحجر:

الأمور الواجب اتباعها لدعاوى الحجر هي: تقديم تقرير طبي أولي يشعر بحال المدعى عليه المطلوب حجره، وإقامة من يخاصم عنه إن لم يوجد له ولي أب أو جد أو وصي من قبلهما، فإذا تحقق ذلك قام وصي مؤقت للمخاصمة عنه، وبعد ثبوت موجب الحجر إقامة من يرعى شؤونه ويدير أمواله بعد التحقق من قدرته وأمانته واستقامته، فإذا أقامت من يرعى شؤونه أنهت وصاية الوصي المؤقت.

فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/112 بتاريخ: 2015/6/29م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2015/121 بتاريخ: 2015/4/28م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2015/62م بتاريخ: 2015/3/25م المسجل في السجل رقم: 253/15/59 لعدم اتباع المحكمة الابتدائية الشرعية الأمور الواجب اتباعها في مثل هذه الدعاوى وهو وجوب تقديم تقرير طبي أولي يشعر بحال المدعى عليه في هذه الدعوى، ووجوب إقامة من يخاصم عن المدعى عليه المطلوب إلقاء الحجر عليه إن لم يوجد له ولي أب أو جد أو وصي من قبلهما بإقامة وصي مؤقت للمخاصمة عنه، وبعد ثبوت الموجب للحجر يقام من يرعى شؤونه ويدير أمواله بعد التحقق من قدرته وأمانته واستقامته وليا أو وصيا، فإذا أقامت من يرعى شؤونه وليا أو وصيا أنهت وصاية الوصي المؤقت، وهو ما تضمنه القرار رقم: 2015/114 بتاريخ: 2015/6/29م والقرار رقم: 2015/115م بتاريخ: 2015/6/29م.

[16] الحضانة:

الحاضنة متى أسقطت حضانتها لتزوجها بأجنبي عن الصغير وانتهت بانتهاء السن المقررة لحضانتها، فإنها تفقد الصفة القانونية التي تجعلها خصما في الدعوى ولا يصح منها الدفع بأحقية الولي للضم، وتبقى خصومتها صحيحة في نفس الدعوى بصفتها واضعة اليد على الصغيرة لتؤمر في الحكم بتسليمها للولي وعدم معارضته.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/126 بتاريخ: 2015/7/23م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في نابلس الذي يحمل الرقم: 2015/113 بتاريخ: 2015/4/22م المتضمن فسخ حكم المحكمة الابتدائية الشرعية نابلس الشرقية الصادر في الدعوى أساس: 2015/46 بتاريخ: 2015/1/4م بأن الحاضنة متى أسقطت حضانتها لتزوجها بأجنبي عن الصغير وانتهت السن المقررة لحضانتها، فإنها تفقد الصفة القانونية التي تجعلها خصما في الدعوى، وبالتالي لا يصح منها الدفع بأحقية الولي للضم، وإنما تبقى خصومتها صحيحة في نفس الدعوى بصفتها واضعة اليد على الصغيرة وتؤمر في الحكم بتسليمها للولي وعدم معارضته في ذلك، فإن عدم اعتبار المحكمة للدفع ورد ما جاء صحيح مما يجعل القرار الطعين من تسبيب وتعليل في غير محله مما يستلزم نقض القرار.

[17] ثبوت موجب الحجر:

ثبوت موجب الحجر يستوجب إقامة من ينوب على من ثبت موجب الحجر عليه ليرعى أمواله ويدير شؤونه وليا أو وصيا وتقييدهما بالقيود المعتبرة لحفظ أموال من ثبت موجب الحجر عليه.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/129 بتاريخ: 2015/7/26م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في نابلس رقم: 2015/139 بتاريخ: 2015/5/21م المتضمن تصديق حكم المحكمة

الابتدائية الشرعية الشرقية في نابلس في الدعوى أساس: 2014/1711 بتاريخ: 2015/3/11م لمخالفة حكمها للقانون بعدم تعيين وصي دائم على المحجور عليهما حيث لا يتركان دون إقامة من ينوب عنهما ويرعى ويدير شؤونهما، وتقييد الوصي أو الولي بالقيود المعتبرة شرعا وقانونا، وهذا ما تضمنه القرار رقم: 2015/137 بتاريخ: 2015/8/1م و2015/138 بتاريخ: 2015/8/2م و2015/139 بتاريخ: 2015/8/2م.

[18] أهلية الزوج حين إجراء عقد الزواج شرط لصحة إجرائه:

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/131 بتاريخ: 2015/7/29م بتأييد قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2015/143 بتاريخ: 2015/1/3م المتضمن تصديق قرار الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الشرعية في الخليل في الدعوى أساس: 2015/58 وموضوعها: فسخ عقد زواج لعدم الأهلية لتخلف شرط من شروط العقد وهو أهلية المدعى عليه حين إجراء العقد وهو شرط لصحة إجراء عقد الزواج.

[19] تقدم اللوائح الجوابية:

للمدعى عليه الحق بتقديم لائحة جوابية في الدعاوى التي ذكرت في المادة «13» من قانون أصول المحاكمات الشرعية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، وعلى المحكمة سؤال طرفي الدعوى عن شهادة الطبيب المؤيدة لتقريره بعد أدائها.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/131 بتاريخ: 2015/7/27م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2015/93 بتاريخ: 2015/4/21م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2015/44 بتاريخ: 2015/2/25م وذلك لخلو ورقة الدعوة من القيد الواجب ذكره بمقتضى أحكام الفقرة الرابعة من المادة «13» من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: 1959/31 (بأن للمدعى عليه الحق في تقديم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تبليغه إن رغب في ذلك).

وكذلك لم تسأل المحكمة الابتدائية طرفي الدعوى عن شهادة الطبيب على تقريره وهو حق للمدعى عليه على وجه الخصوص، وهو ما ورد في القرار رقم: 2015/133 تاريخ: 2015/7/27م .

[20] اعتماد حق المشاهدة والرؤية للجدة مرة واحدة في الشهر:

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/142 بتاريخ: 2015/8/24م المتضمن نقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في الخليل الذي يحمل الرقم: 2015/74 بتاريخ: 2015/6/24م المتضمن إصرارها على قرارها رقم: 2014/240 بتاريخ: 2014/11/20م المتضمن فسخ حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2014/590 بتاريخ: 2014/10/1م باعتماد حق المشاهدة للجدة والرؤية مرة واحدة في الشهر خلافا لما اعتمدته المحكمة الاستئنافية مرة واحدة في الأسبوع.

[21] ذِكر المُوكلّ والموكّلٌ ضده في الوكالة تتحقق به الخصومة وموضوع التوكيل تتحقق به الخصومة:

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/146 بتاريخ: 2015/8/25م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في رام الله الذي يحمل الرقم: 2015/179 بتاريخ: 2015/6/30م حيث إن تسجيل الموكل والموكل ضده في الوكالة تتحقق به الخصومة وفقا لأحكام المواد: 1449 و1451 و1456 من المجلة وموضوع التوكيل مبين وبشكل واضح وهو بخصوص استئناف الحكم الصادر غيابيا بالصورة الوجاهية عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية في الدعوى أساس: 2015/70 وموضوعها تخفيض نفقة وتحديد الجهة واضح مبين في الوكالة، ولا يشترط ذكر أسماء الصغيرات اللواتي خفضت نفقتهن وذلك أن الطعن تضمنه التوكيل، وعلى فرض ذكر أسماء الصغيرات بأنه مهم لصحة الوكالة، فإن ذلك يعتبر جهالة يسيرة لا تخل بصحة الوكالة أمام تحديد موضوع التوكيل بشكل واضح ودقيق سندا للمادة 1468 من المجلة.

[22] الإقرار بالطلاق:

من يملك الإقرار بالطلاق يملك الإقرار بالطلاق والرجعة التي يملك إنشاءهما وإقراره معتبر.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/147 بتاريخ: 2015/8/26م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2015/167 بتاريخ: 2015/6/29م المتضمن فسخ حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2015/409 المتضمن ثبوت إرجاع المطعون ضده الأول لزوجته المطعون ضدها الثاني من الطلاق الذي أوقعه عليها بتاريخ: 2012/8/5م وصحة الرجعة الحاصلة أثناء العدة بتاريخ: 2012/10/25م وإن المطعون ضده أقر بدعوى الطلاق والرجعة إقرارا مجملا.

وإن إقرار المطعون ضده الأول الذي يملك الإقرار بالطلاق والرجعة الذي يملك إنشاءهما إقرار معتبر، فلا وجه لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الشرعية، فهو إقرار بما يملك إنشاءه في الحال.

[23] صحة إجراء التبليغ شرط في المحاكمة الغيابية:

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/148 بتاريخ: 2015/8/26م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2014/364 بتاريخ: 2014/12/18م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2014/1000 وموضوعها التطليق للعجز عن دفع النفقة لمخالفته إجراءات التبليغ لأحكام القانون، ومخالفة أحكام المادة 1647 من المجلة، حيث إن صحة إجراءات التبليغ التي تمت في الدعوى متناقضة خلافا لأحكام القانون التي بينتها أحكام المواد: (-18 32) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: 1959/31.

[24] ذكر جميع الدعاوى التي لها أو عليها من الدعاوى تشمل الدعاوى بين الموكلة وزوجها المدعى عليه حيث شملت جميع الدعاوى التي لها أو عليها، وإعمال الكلام أولى من إهماله، وإعمال تعميم قاضي القضاة بثبوت النزاع والشقاق بالشهرة.

فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/150 بتاريخ: 2015/8/27م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في نابلس رقم: 2015/183 بتاريخ: 2015/7/7م المتضمن فسخ حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2014/257، والحكم برد الدعوى التي موضوعها: التفريق للنزاع والشقاق لعدم تضمين الوكالة التي أبرزت في هذه الدعوى إقامة دعوى تفريق للنزاع والشقاق، وإنما جاء النص في الوكالة: (...من أجل المرافعة في كل ما لي أو علي من الدعاوى التي تكونت أو ستكون).

وحيث إن لائحة الدعوى مقدمة من المحامية، فتكون مقدمة ممن لا يملك تقديمها، وعنوان الوكالة خاص ومضمونها عام مما يبطلها.

والشهادة المستمعة في الدعوى سماعية واعتمدت المحكمة عليها في ثبوت الدعوى، وكان عليها إعمال تعميم قاضي القضاة بثبوت النزاع والشقاق بالشهرة، وإعلان استحكام النزاع والشقاق.

وبالرجوع إلى نص الوكالة المبرزة في هذه الدعوى الصادرة عن القنصلية العامة الفلسطينية في دبي، فإنها وكالة خاصة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية وهو لفظ عام، فعدم الدخول بجميع الدعاوى وموضوعها يتعلق بالمحاكم الشرعية، وتشمل الدعاوى من الموكلة وزوجها المدعى عليه، حيث شملت جميع الدعاوى التي لها أو عليها من الدعاوى وإعمال الكلام أولى من إهماله.

وثبوت النزاع والشقاق بعدم سماع البينة بناء على السلطة التقديرية بموجب التعميم، وحلفت المدعية اليمين الشرعية على عدم تنفيذ الإنذار الذي وجه إلى المدعى عليه الذي أعطي مدة ثلاثين يوما لتنفيذ الإنذار، وبذلك يكون قرار محكمة الاستئناف الشرعية مخالف للقانون.

[25] الأحكام التي لها صفة الاستعجال:

الأحكام التي لها صفة الاستعجال المنصوص عليها في المادة «11» من نظام المحكمة العليا الشرعية التي اشترطت الإذن من قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، وتقديم كفالة مالية عدلية مطلقة بضمان حق المطعون ضده، لا يقبل الطعن فيها إلا بعد أخذ الإذن والكفالة.

وعنونة لائحة الطعن باسم رئيس المحكمة العليا الشرعية أو باسم المحكمة العليا الشرعية، فإذا لم تعنون يرد الطعن.

فأصدرت المحكمة العليا الشرعية رقم: 2015/175 بتاريخ: 2015/11/23م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2015/275 بتاريخ: 2015/10/4م المتضمن تصديق الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الشرعية في رام الله والبيرة وذلك برد الطعن لمخالفته لأحكام المادة «11» من نظام المحكمة العليا الشرعية التي تضمنت: (اشتراط الإذن من قاضي القضاة، رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، وتقديم كفالة مالية عدلية مطلقة بضمان حق المطعون ضده عند تقديم الطعون ومخالفة الطعن لأحكام المادة «12» من نظام المحكمة العليا الشرعية التي اشترطت عنونة لائحة الطعن باسم رئيس المحكمة العليا الشرعية، أو باسم المحكمة العليا الشرعية، وإذا لم تعنون يرد الطعن.

[26] نيابة الأحوال الشخصية:

نيابة الأحوال الشخصية هي دائرة مستحدثة من دوائر المحاكم الشرعية، ومن وظيفتها تنظيم التحقيقات التي ينبني عليها التقدم بدعوى الحق العام الشرعي، وإن محاضرها معتبرة وهي بينة قطعية لما نظمت من أجله.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/180 بتاريخ: 2015/12/14م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية القدس المنعقدة مؤقتا في الخليل الذي يحمل الرقم: 2015/266 بتاريخ: 2015/10/6م المتضمن اعتبار المحاضر المنظمة من دائرة نيابة الأحوال الشخصية ورقة عرفية وليست محضرا رسميا لعدم وجود قانون يعطي النيابة الحق في تنظيم محاضر، وكانت المحكمة الابتدائية قد قبلت محضر ضبط النيابة واعتبرته بينة لإثبات صدور الطلاق.

فاعتبرت المحكمة العليا الشرعية أن نيابة الأحوال الشخصية دائرة مستحدثة من دوائر المحاكم الشرعية، ومن وظيفتها تنظيم التحقيقات التي ينبني عليها التقدم بدعوى الحق العام الشرعي، وإن محاضرها معتبرة، وهي بينة قاطعة لما نظمت من أجله.

وقد أصدر المكتب الفني بموجب المحضر رقم: 2016/1 بتاريخ: 2016/2/8م توصيةً باعتبار نيابة الأحوال الشخصية كدائرة مستحدثة من دوائر المحاكم الشرعية من وظيفتها تنظيم التحقيقات التي ينبني عليها التقدم بدعوى النيابة من عدمه...إلى آخر ما جاء في هذه التوصية التي بموجبها صدر التعميم رقم: 2015/45 الذي تضمن تحويل كافة الدعاوى المتعلقة باسم الحق العام الشرعي إلى نيابة الأحوال الشخصية حسب الأصول وتاريخه: 2015/12/8م.

[27] سداد دين الوقف:

سداد دَين الواقف إنما يكون من ريع الوقف لانشغال ذمة الواقف، فيقتضي حصر تركة الواقف من الأموال المنقولة وغير المنقولة لدفع الحقوق المترتبة على هذه التركة، إن كان له تركة لسداد الدين قبل سداده من ريع الوقف، فإن لم يكن تركة، فسداد الدين إنما يكون من ريع الوقف.

فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/186 بتاريخ: 2015/12/27م بنقض قرار محكم الاستئناف الشرعية رقم: 2015/304 بتاريخ: 2015/11/16م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في رام الله البيرة الصادر في الدعوى أساس: 2015/524 لمخالفة المحكمة الابتدائية الطريق الذي رسمته المحكمة العليا الشرعية بقرارها رقم: 2014/70 بتاريخ: 2014/5/27م: بحصر تركة الواقف المنقولة وغير المنقولة لدفع الحقوق المترتبة من هذه التركة، وإن لم يكن تركة فمن ريع الوقف الناتج عن استثماره، وبيع جزء من العقار الموقوف إن كان ذلك ممكنا في حال عدم وجود تركة للواقف أو ريع للوقف، وإذا كان عقار الوقف غير قابل للقسمة يلجأ إلى إبطال حجة الوقف ليتم التصرف في العقار ليسترد أصحاب الحقوق حقوقهم.

واعتبرت هذه المحكمة الوقف صحيحا لكنه مرهون لانشغال ذمة الواقف لا عين الوقف، وسداد الدين بمقتضى شرط الواقف حسبما جاء في حجة الوقف من ريع الوقف. فيقتضي بيان الريع منذ وفاة الواقف وحتى الآن.

وهذا يتطلب أن تقوم المحكمة بنفسها بإجراء الكشف الحسي على العقار الموقوف بوجود الخبراء والمتولي والاستيضاح عن العقار ومستغلاته ومدخولاته من متولي الوقف وأين إيرادات الوقف.

وتعيين قائم مقام متولي للوقف ليتولى تمثيل الوقف وتقديم تقرير عنه لإقرار المتولين على الوقف بدعوى الطاعن وهذا مخالف لمقتضيات وواجبات المتولي في الحفاظ على الوقف، وحيث إن مآل الوقف خيري فيقتضي ادخال نيابة الأحوال الشخصية للمخاصمة لتعلق حق الله تعالى في هذا الوقف، وإن الدين المدعى به الذي بموجبه تم الرهن يجب إثباته حسب القانون المعمول به في المحاكم الشرعية بخصوص إثبات الدين.

[28] تضمين مذكرة الحضور للدعاوى التي تضمنتها المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: 1959/31 بأن للمدعى عليه الحق في تقديم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه وشهادة الحفيد لا تجوز، فهي شهادة الفرع للأصل.

فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/196 بتاريخ: 2015/12/31م المتضمن نقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية القدس المنعقدة مؤقتا في الخليل الذي يحمل الرقم: 2015/259 بتاريخ: 2015/11/12م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في بيت لحم دعوى أساس: 2015/366 بتاريخ: 2015/8/16م لمخالفة هذا القرار لأحكام المادة 13 من قانون أصول المحاكمات الشرعية بأن للمدعى عليه الحق في تقديم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه وشهادة الشاهد الحفيد للمدعية نعمة غير معتبرة سندا لأحكام المادة «700» من المجلة، وكان عليها سؤال طرفي الدعوى عن شهادة الطبيب المؤيدة لتقريره حيث لم تعط هذا الحق لأي من طرفي الدعوى.

وهو ما ورد في القرار رقم: 2015/197 بتاريخ: 2015/12/31م الذي ورد فيه: بالإضافة إلى ما ذكر بإعمال الفقرة «أ» من المادة «50» من قانون أصول المحاكمات الشرعية عند تغيب المدعي ولا تؤجل الدعوى إلا إذا وجد موجب للتأجيل وتعيين وصي مؤقت للمخاصمة عن المدعى عليه قبل التحقق من وجود أب أو جد للمدعى عليه أو وصي من قبلهما مخالف للقانون.

فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/197 بتاريخ: 2015/12/31م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2015//274 لما ذكر.

[29] النداء على المدعى عليه:

النداء على المدعى عليه حق مشروع ليتمكن من تقديم دفاعه تحقيقا للعدالة، فأصدرت الحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2015/198 بتاريخ: 2015/12/31م المتضمن نقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في نابلس رقم: 2015/272 بتاريخ: 2015/10/20م المتضمن فسخ حكم المحكمة الابتدائية

الشرعية في رام الله والبيرة الصادر في الدعوى أساس: 2015/756 النداء على من قررت المحكمة محاكمته غيابيا في كل جلسة من جلسات المحاكمة ليتمكن من تقديم دفاعه المشروع تحقيقا للعدالة وعدم النداء عليه مخالف للقانون.

[30] محل الإقامة:

الهوية الشخصية إثبات شخصية حاملها، وبينة على إثبات محل الإقامة ما لم يطعن بطعن صحيح يثبت محل إقامة غير الذي ذكر في الهوية.

أصدت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/3 بتاريخ: 2016/1/21م المتضمن نقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في رام الله رقم:2015/286 بتاريخ: 2015/10/26م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في رام الله والبيرة الصادر في الدعوى أساس: 2015/242م وموضوعها: إعادة محاكمة في الدعوى أساس: 2011/300 المتضمن اعتبار الهوية الشخصية ومكان الإقامة فيها على إثبات محل الإقامة التي هي إثبات شخصية حاملها، وهي إثبات العنوان ومحل الإقامة ما لم يطعن فيها بطعن صحيح يثبت محل إقامة غير الذي ذكر فيها، وهو ما تضمنته القرار رقم: 2015/4 بتاريخ: 2016/1/21م.

[31] تعيين من يخاصم عن القاصرين:

يجب تعيين من يخاصم عن القاصرين إذا كانت الدعوى تتعلق بحقوقهم، لا أن تبادر المحكمة إلى رد الدعوى أو إسقاطها، لعدم الحضور، وإن مثل هذه الدعاوى لا تسقط وعليها تكليف نيابة الأحوال الشخصية بالمخاصمة في هذه الدعوى شخصا ثالثا مدعيا حفاظا على حقوق القاصرين وإعمال المادة 42 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: 1959/31، وأن تصدر قرارها معللا ومسببا متضمنا أسباب الحكم وعلله والنصوص التي استند إليها القاضي في حكمه بشكل واضح وجلي.

فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/5 بتاريخ: 2016/1/21م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 2015/299 بتاريخ: 2015/11/9م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في رام الله والبيرة الصادر في الدعوى أساس: 2015/1247 لعدم تعيين من يخاصم عن القاصرين في هذه الدعوى لصحة الخصومة فيها عملا بأحكام المواد: 1618 و1619 و1643 من المجلة: يشترط تعيين من يخاصم عن القاصرين لتعلق حقهم في هذه الدعوى بتعيين وصي مؤقت وادخال نيابة الأحوال الشخصية، وكون المدعى به معلوما علما تاما نافيا لكل جهالة، والمعلومية تكون بالوضوح وعدم التناقض، والتناقض مانع من سماع الدعوى ومن صحتها، ويرتفع التناقض بإمكان التوفيق بين الكلامين وفقا لما نصت عليه المواد: 1617 و1647 و1652 من المجلة.

وكان بإمكان المحكمة أن تكلف الطاعن توضيح الدعوى وإزالة التناقض عملا بأحكام المادة «42» من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي استندت إليها المحكمة في قرارها، ولم تعملها تحقيقا للعدالة، ولا سيما أن الدعوى تتعلق بحق القاصرين لا أن تبادر إلى رد الدعوى وقبل ذلك قامت بإسقاطها لعدم الحضور، وإن مثل هذه الدعاوى لا تسقط لتعلقها بحق القاصرين الذي يوازي الحق العام، وفي حالة عدم الحضور تكلف نيابة الأحوال الشخصية بالمخاصمة في الدعوى شخصا ثالثا مدعيا حفاظا على حقوق القاصرين، وكان على المحكمة الابتدائية إعمال المادة «42» من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وأن تصدر قرارها معللا ومسببا متضمنا أسباب الحكم وعلله والنصوص التي استندت إليها في الحكم بشكل واضح وجلي.

[32] القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية قطعية، ولا يقبل الطعن في أحكامها:

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/21 بتاريخ: 2016/2/24م برد الطعن المقدم من الطاعن على قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في نابلس رقم: 2012/209 بتاريخ: 2012/8/13م المتضمن

تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في نابلس في الدعوى أساس: 2012/436 بتاريخ: 20102/6/13م لاكتساب القرار الطعين الدرجة القطعية بتأييده من المحكمة العليا الشرعية.

[33] المأذون الذي أجرى عقد الزواج للزوجين اللذين هما صاحبا الإيجاب والقبول، ليس طرفا في العقد، بل هو شاهد على فعل غيره، وليس شاهدا على فعله، فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/22 بتاريخ: 2016/2/24م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في نابلس الذي يحمل الرقم: 2016/10 بتاريخ: 2016/1/16م المتضمن فسخ حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في نابلس الغربية الصادر في الدعوى أساس: 2015/1302 بتاريخ: 2015/11/6م المتضمن رد دعوى المدعية باسم الحق العام الشرعي طلب فسخ عقد زواج المدعى عليهما المستأنِف والمستأنَف عليها بدعوى فساده لعدم توفر أسباب صحة العقد، وإن العقد جرى وفق الشرع والأصول.

إن اعتبار المأذون الذي أجرى العقد شاهدا على فعل نفسه غير مقبول، ولكن اعتبار المأذون الشرعي شاهدا على فعل نفسه عند إجراء العقد ليس صحيا، فالمأذون شاهد على فعل غيره، لا فعل نفسه، فهو ليس صاحب الإيجاب ولا صاحب القبول، ولا يمثل أي إرادة من إرادتي العقد الذي يعرف بأنه التقاء إرادتين على وجه يثبت أثره في محل العقد.

والزوجان هما صاحبا الإيجاب والقبول، المأذون ليس طرفا في صحة العقد شرعا، وإنما ينحصر دوره في التوثيق فقط، بدليل صحة العقد الذي جرى من قبل الزوجين نفسيهما بلا مأذون.

والصورة تختلف فيما لو كان الوكيل في إجراء العقد هو أحد شاهدي العقد عندها يمكن القول إن شهادة الوكيل غير مقبولة؛ لأنه يشهد على فعل نفسه لغيره، إذ الإيجاب أو القبول صادر عنه، وشهادته مكملة لصحة العقد الذي باشره بنفسه وكيلا، وقد ذكر علي حيدر في شرح المجلة للمادة «1704» التي نصت: (لا تعتبر شهادة أحد على فعله حتى لا يتضح به المقال....ولو شهد القاضي بعد العزل على إقرار وقع في حضوره فتقبل شهادته؛ لأن الإقرار ليس فعل القاضي بل هو فعل المقر).

[34] النزاع والشقاق:

تَثَبَّتُ القاضي من وجود النزاع والشقاق لاعتماد شهرة النزاع والشقاق يكون بإحدى الطرق الآتي ذكرها:

1. وجود خصومات بين الزوجين أنتجت دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها.
2. مراجعات دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري . وورود مشروحات منها بالنتيجة.
3. شيوع النزاع والشقاق بين أهل المحلة وشهرته.
4. تدخل المصلحين لحل الخلاف بين الطرفين دون فائدة.
5. وجود وقائع مادية بالبينة أو الإقرار .

مع ملاحظة أن القناعة قد تُشَكَّلُ من بعض ما ذُكِرَ وليس بالضرورة اجتماع النقاط المذكورة، فقد تتحقق القناعة من بعضها من خلال تقدير الهيئة الحاكمة لظروف الدعوى، وهو ما يعرض أمامها من وقائع وبينات.

ولا يُسأل الحكمان عن كيفية توصلهما إلى تقدير نسبة الإساءة، وهي من الأمور المنوطة بهما، ولا رقابة للمحكمة عليهما في ذلك، وبحث أسباب النزاع والشقاق إنما يكون مع الزوجين نفسيهما، أما غير الزوجين فمسألة راجعة لتقدير الحكمين إن احتاجا لبحث الأمر معهم، وليسا ملزمين ببحث أسباب النزاع والشقاق مع غير الزوجين، وكيفية بحث أسباب النزاع والشقاق راجعة للحكمين، ولا مانع من انفراد الحكمين بأي طرف إذا رأيا أن ذلك يدعم عملهما في الدعوى، ولا سلطان عليهما في الجلسات اللازمة لبحث الخلاف بين الزوجين، مع ملاحظة الإقرارات الواردة في محاضر التحقيق، فإنها كافية في تكوين القناعة بما توصل إليه الحكمان في قرارهما.

لذلك أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/26 بتاريخ: 2016/2/28م برد الطعن المقدم من الطاعن على قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في الخليل الذي يحمل الرقم: 2015/225 تاريخ: 2015/10/6م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في بيت لحم في الدعوى أساس: 2015/72، وإنه ليس شرطا وجود واقعة مادية شكلت سببا للنزاع والشقاق المستحكم بين الزوجين للاعتماد عليها وحدها في التثبت، بل إن استفاضته وشهرته بين الناس يكون كافيا لثبوته دون الحاجة إلى وقائع لتتوفر فيها جميع الشروط القانونية، ومنها الوضوح وإنما يشترط الوضوح إذا اقتصر الادعاء على الواقعة المادية المدعى بها فقط، وهو ما ورد في القرار رقم: 2016/27 بتاريخ: 2016/2/29م والقرار رقم: 2016/85 بتاريخ: 2016/7/3م.

[35] الحكم الأجنبي: الحكم الأجنبي لا يُحتَجَّ به ولا يحوز قوة الشيء المحكوم به ما لم يُكسَ بالصبغة التنفيذية.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/32 بتاريخ: 2016/3/7م برد الطعن المتعلق بما ورد في قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في الخليل الذي يحمل الرقم: 2015/277 بتاريخ: 2015/11/4م من أن حكم التفريق الصادر عن محكمة القدس الشرعية الغربية وموضوعه: التفريق للنزاع والشقاق في حكم العدم لعدم إكسائه الصبغة التنفيذية من الجهات المختصة، وتأييد قرار محكمة الاستئناف الشرعية بهذا الخصوص لموافقته للقانون، وإعادة الدعوى لمصدرها لإتمام الإجراءات بخصوص الدفوع الواردة على الإخبار وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف القانونية.

فقد استصدرت المطعون ضدها حكما بالتفريق للنزاع والشقاق من محكمة القدس الشرعية الغربية التابعة إداريا لسلطات الاحتلال في الدعوى: 2007/53 بتاريخ: 2008/2/4م.

ردت محكمة النقض الفلسطينية طلب إكسائه الصبغة التنفيذية للأسباب الواردة في ذلك القرار.

تقدمت المطعون ضدها بناء على عدم إكسائه الصيغة التنفيذية بدعوى زيادة نفقة للنفقة المحكوم بها في الدعوى أساس: 2006/16 لدى محكمة الخليل الشرعية وصدر الحكم بزيادة النفقة التي لم تكن هذه الدعوى زيادة النفقة الغاية للمطعون ضدها لانتهاء العلاقة بينها وبين زوجها بصدور الحكم بينهما بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى للنزاع الشقاق، قامت بطرح الحكم لدى المحاكم النظامية لإكسائه الصبغة التنفيذية لغايات الحصول على حقوقها المترتبة على ذلك الحكم، فرفض الطلب وردت الدعوى بموجب قرار محكمة النقض: 2011/866 بتاريخ: 2013/2/7م لما ورد فيه.

وهذا يعني أن القضاء في فلسطين استقر على عدم إكساء الحكم الصادر عن المحاكم التي تتبع إداريا سلطات الاحتلال الصبغة التنفيذية على قاعدة المعاملة بالمثل، والسؤال الذي يَرِدُ ما مصير الحكم الأجنبي الذي لا يصادق عليه ولا يحمل الصيغة التنفيذية في فلسطين، وهل يكون حجة ويحوز قوة الأمر المقضي ويرتب آثارا؟

مما استقر عليه الفقه والقضاء بأن الحكم الأجنبي لا يحتج به ولا يحوز قوة الشيء المحكوم به ما لم يُكس بالصبغة التنفيذية وهو ما استقر عليه العمل في هذه المحكمة كمبدأ قانوني وصدر به عدة قرارات.

وبالرجوع إلى قرار محكمة القدس الشرعية الغربية بالتفريق بين الطاعن والمطعون ضدها الوارد ذكره في مقدمة هذا القرار، فإن رد الدعوى لعدم إكسائه بالصبغة التنفيذية لا يحوز قوة الأمر المقضي، ولا يرتب أي أثر بغض النظر عن مضمونه، مما يجعل الزوجية بين الطاعن والمطعون ضدها بحكم القائمة وهذا يجعل دعوى زيادة النفقة من قبلها على حكم النفقة المحكوم بها في الدعوى 2016/16 موافق لأحكام القانون نظرا لاستمرار قيام الزوجية بينهما، وهذا يجعل قرار محكمة الاستئناف الشرعية بهذا الخصوص صحيحاً موافق لأحكام القانون، وإن ما ورد بخصوص ذلك من أسباب في لائحة الطعن لا تقرها هذه المحكمة وتقرر ردها لعدم ورودها.

[36] تبليغ موعد النظر في الدعوى: التبليغ إنما يكون للموعد الذي ضرب للنظر في الدعوى وكل تبليغ قبل موعد النظر لا اعتبار له. فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/33 بتاريخ: 2016/3/31م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في الخليل رقم: 2016/13 بتاريخ: 2016/2/1 لقيام مُحضر المحكمة بإجراء التبليغ للمدعى عليها بتاريخ: 2015/11/22م قبل موعد رؤية الدعوى في الموعد الذي ضرب للنظر فيها وهذا مخالف لقواعد التبليغ وهو ما تضمنه القرار رقم: 2016/66 بتاريخ: 2016/5/25م.

[37] إقرار المدعي أمام الشاهدين اللذين استمعت إليهما المحكمة بالخلوة ملزم له. فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/34 بتاريخ: 2016/3/31م بتأييد قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في الخليل الذي يحمل الرقم: 2016/6 بتاريخ: 2016/1/13م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الصادر في الدعوى أساس: 2015/847 الذي تضمن الحكم بكامل التوابع للمطعون ضدها لثبوت الخلوة بينهما بإقرار المدعي الطاعن أمام الشاهدين اللذين استمعت إليهما المحكمة في دعوى طلب التوابع.

[38] المحامي إذا عزل نفسه عن الوكالة لا يملك تقديم الاستئناف وكان على المحكمة تبليغ العزل إلى المُوكِلّ حسب الأصول، لا أن تستمر في السير في الدعوى بمواجهة المحامي الوكيل الذي عزل نفسه.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/37 بتاريخ: 2016/4/17م بتأييد قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في رام الله الذي يحمل الرقم: 216/57 بتاريخ: 2016/2/9م المتضمن رد الاستئناف شكلا المقدم من المستأنف لحكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2015/1109 لمخالفة الاستئناف للقانون حيث إن هذا الاستئناف قدم من المحامي الذي عزل نفسه عن الوكالة، وبذلك يكون الاستئناف قدم ممن لا يملك تقديمه، وكان على المحكمة الابتدائية عندما عزل الوكيل نفسه أن تبلغ العزل إلى الموكل وبعد تبليغه العزل حسب الأصول إجراء الإيجاب الشرعي لا أن تستمر بمواجهة الوكيل المحامي المعزول.

[39] استيفاء رسم الوكالة: لا اعتبار للوكالة ما لم يستوف رسمها المقرر: فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/38 بتاريخ: 2016/4/17م برد الطعن المقدم من الطاعن ضد المطعون ضدها المتضمن الطعن في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية الذي يحمل الرقم: 2016/33 بتاريخ: 2016/1/5م المتضمن رد الاستئناف شكلا بخصوص حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في الدعوى أساس: 2015/163 وموضوعها: حضانة صغار؛ لعدم استيفاء رسم الوكالة التي لا اعتبار لها إذا لم يستوف رسمها وبذلك يكون قدم ممن لا يملك تقديمه.

[40] دعوى النسب لا تقام إلا بمواجهة الخصم الحقيقي، ولا تكون إلا من خلال دعوى حق أو مال، والخصم في هذه الدعوى وارث أو غريم للميت وهو من له حق على الميت.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/39 بتاريخ: 2016/4/18م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في الخليل الذي يحمل الرقم: 2015/291 بتاريخ: 2015/12/28م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2015/359 عن محكمة بيت لحم الشرعية؛ لأن دعوى النسب لا تقام إلا بمواجهة الخصم الحقيقي ولا تكون إلا من خلال دعوى حق أو مال، والخصم في هذه الدعوى وارث أو غريم للميت وهو من له حق على الميت، ويكون ضمن دعوى، وكان على المحكمة الابتدائية الشرعية اعتبار دعوى المهر المؤجل على التركة دعوى استحقاق واتخاذها أساسا لإثبات النسب.

[41] تنظيم الوكالة:

الوكالة المنظمة لدى جهة مخولة بتنظيم الوكالات، فللوكيل الذي وُكّل توكيل غيره إذا أعطي هذا الحق.

فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/40 بتاريخ: 2016/4/18م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في الخليل الذي يحمل الرقم: 2016/31 بتاريخ: 2016/2/7م المتضمن رد الاستئناف المقدم من المستأنف للحكم الصادر في الدعوى أساس: 2015/469 شكلا؛ لأن الوكيل المستأنف استند في الوكالة إلى الوكالة العامة رقم: 273/37/14 تاريخ: 2015/12/28م التي وكل بموجبها ابنتَه التي وكلت المحامي، ولم يبرز المحامي الوكالة التي وكل فيها المستأنف والده لكي تثبت صفة المحامي المذكور وصحة مخاصمته، وبما أن التوكيل من الموكل إلى الوكيل الذي وكل المحامي المذكور جرى لدى مؤسسة رسمية وظيفتها تنظيم الوكالات، والوكالة التي تم بموجب التوكيل نظمت لدى مؤسسة رسمية، وصدقت حسب الأصول، فالتوكيل الذي وكل من الموكل الأول توكيل المحامي بموجب الوكالة المنظمة والمصدقة من جهة رسمية صاحبة صلاحية في تنظيم الوكالات.

[42] التبليغ قبل تقديم الدعوى لا قيمة ولا اعتبار له:

فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/42 و2016/43 بتاريخ: 2016/5/2م حيث تضمن القرار رقم: 2016/42 بتاريخ: 2016/5/2م نقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم: 21016/28 بتاريخ: 2016/2/4م المنعقدة مؤقتا في نابلس المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في طولكرم في الدعوى أساس: 2015/1163 بتاريخ: 2015/12/27م لحصول التبليغ قبل تقديم لائحة الدعوى، حيث إن الدعوى قدمت بتاريخ: 2015/11/24م وجرى التبليغ بتاريخ: 2015/11/22م، وإن ورقة الدعوى كتبت قبل تقديم الدعوى بعشرة أيام بتاريخ/: 2015/11/14م.

[43] الأحكام التي ترفع وجوبا إل المحكمة العليا الشرعية هي الأحكام القطعية التي تضمنتها المادة «9» من نظام المحكمة العليا الشرعية:

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/45 بتاريخ: 2016/5/2م المتضمن نقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في نابلس رقم: 2016/25 بتاريخ: 2016/2/3م المتضمن فسخ حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في جنين بإعادة الدعوى للنظر فيها من جديد وهذا قرار غير قطعي، فلا يخضع للتدقيق من قبل هذه المحكمة، ولا يرفع إليها وجوبا، فالأحكام التي ترفع إلى المحكمة العليا الشرعية هي الأحكام القطعية بمقتضى أحكام المادة «9» من نظام المحكمة العليا الشرعية.

[44] لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية إلا من محام مزاول لمهنة المحاماة الشرعية، ومضى عليه خمس سنوات:

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/47 بتاريخ: 2016/5/3م برد الطعن المقدم من الطاعنة على القرار الاستئنافي رقم: 2016/59 بتاريخ: 2016/2/24م المتضمن فسخ حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2015/1009 لعدم تقيد الطاعنة بأحكام المادة «14» من نظام المحكمة العليا الشرعية بأن يكون الطعن من خلال محام مضى عليه خمس سنوات، وهو ما تضمنه القرار رقم: 2016/59 بتاريخ: 2016/5/11م والقرار رقم: 2016/104، بتاريخ: 2016/8/8م، والقرار رقم: 2016/106 بتاريخ: 2016/8/24م.

[45] اعتماد شهادة الشاهد:

لاعتماد شهادة الشاهد يجب أن يعرف بالمدعي والمدعى عليه التعريف الشرعي.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/51 بتاريخ: 20166/5/3م المتضمن نقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في نابلس الذي يحمل الرقم: 2016/51 بتاريخ: 2016/2/22م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في طولكرم الصادر في الدعوى أساس: 2015/1216 لعدم تعريف الشاهدين بالمدعي والمدعى عليه التعريف الشرعي، خلافا لأحكام المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الشرعية المنوه به في المادة 1617 من المجلة.

[46] الأحكام الصادرة في الدعاوى معجلة التنفيذ كالنفقة والحضانة الواردة في المادة «11» من نظام المحكمة العليا الشرعية لا يقبل الطعن فيها إلا بعدم تقديم كفالة مالية لضمان حق المطعون ضده.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/58 بتاريخ: 2016/5/11م برد الطعن المقدم من الطاعن على قرار محكمة الاستئناف الشرعية الذي يحمل الرقم: 2016/65 بتاريخ: 2016/2/18م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في الدعوى أساس: 2015/206 لمخالفة الكفالة لما ورد في المادة «11» من نظام المحكمة العليا الشرعية.

[47] إذا كان أحد طرفي الدعوى غير مسلم، فيسأل عما إذا كان يرضى بالسير في الدعوى أمام المحاكم الشرعية.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/60 بتاريخ: 2016/5/11م المتضمن تأييد قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في رام الله الذي يحمل الرقم: 2016/85 المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2015/1554 المتضمن رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي لتعلق الدعوى بإبطال وإلغاء حجة وقف أحد أطرافها غائب وغير مسلم عملا بأحكام الفقرة «15» من المادة «2» من قانون أصول المحاكمات الشرعية المنوه به؛ حيث إن المدعى عليه غائب ولم تسأل المدعى عليه عما إذا كان يرضى ويوافق على نظر هذه الدعوى لدى المحاكم الشرعية وهذا يجعل عنصرا من عناصر سلامة السير في هذه الدعوى من قبل المحكمة مفقودا .

[48] إجراء عقد الزواج من قبل المتخلف عقليا:

إقدام المتخلف عقليا على إجراء عقد الزواج بنفسه لا يعتبر قرينة على سلامة عقله، وإجراء عقد زواجه إنما يكون بإذن القاضي بعد التحقق من أن مصلحته متحققة في ذلك، والذي يتولى إجراءه هو من يرعى شؤونه وليا أو وصيا.

فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/63 بتاريخ: 2016/5/25م بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة في نابلس الذي يحمل الرقم: 2016/69 بتاريخ: 2016/3/2م المتضمن فسخ حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في نابلس الغربية الصادر في الدعوى أساس: 2015/1432 وذلك أن المدعى عليه متخلف عقليا وإجراؤه عقد الزواج بنفسه لا يعتبر قرينة على سلامة عقله، وعدم حصول الإذن من القاضي بإجراء عقد زواجه وإجراؤه من قبل الذي أجرى العقد لا يعتبر دليلا على سلامة عقل المدعى عليه وتقرير الطبيب أثبت أنه غير مؤهل لإجراء العقود ويحتاج إلى من يقوم مقامه وينوب عنه في إجراء عقد الزواج، ويمثله وهو فاقد الأهلية التي تؤهله لإجراء عقد الزواج.

[49] وجوب تبليغ المدى عليه الذي لم يكن حاضرا جلسات الحكمِ الحكمَ ليتمكن من حقه المشروع اعتراضا واستئنافا.

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/69 بتاريخ: 2016/5/26م برد الطعن المقدم من الطاعنة ضد المطعون ضده على قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في نابلس الذي يحمل الرقم: 2016/20 المتضمن رد الاستئناف شكلا، المقدم من الطاعنة على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الشرعية في نابلس الغربية في الدعوى أساس: 2015/203 بإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء التبليغ للمدعى عليه وذلك أن المدعى عليه لم يحكم عليه بشيء، وليس من مصلحته تقديم استئناف ضد الحكم الصادر في الدعوى، ولا قيمة لتبليغه الحكم، ولا مصلحة له في تقديم استئناف، حيث إن المادة «102» من قانون أصول المحاكمات الشرعية المنوه به أوجبت تبليغ الحكم للمدعى عليه الذي لم يكن حاضرا جلسات الحكم، ووجوب تبليغ الحكم له حتى تبدأ مدة الاستئناف إن كان يرغب في ذلك وإن كان لا يرغب إعلامه انتهاء الخصومة.

[50] تحليف الشاهد اليمين عند أداء الشهادة وإعلان القناعة بشهادته بعد أدائها للاعتماد عليها وإنهاء وصاية الوصي المؤقت بانتهاء القضية وتعيين من يرعى ويدير شؤون من ثبت عليه موجب الحجر وليا أو وصيا.

فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/71 بتاريخ: 2016/5/26م المتضمن نقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في نابلس الذي يحمل الرقم: 2016/33 بتاريخ: 2016/4/13م المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية الشرعية في طوباس الصادر في الدعوى أساس: 2016/8 بتاريخ: 2016/3/2م حيث استمعت المحكمة الابتدائية إلى شهادة الطبيب المختص المؤيدة لتقريره دون تحليفه اليمين الشرعية خلافا لأحكام المادتين: 65 و90 من قانون أصول المحاكمات الشرعية المنوه به، ولم تعلن قناعتها بشهادة الطبيب المختص عملا بأحكام المادة «67» من قانون أصول المحاكمات الشرعية المنوه به، ولم تنه وصاية الوصي المؤقت التي تنتهي بانتهاء الغاية التي أقيم وصيا من أجلها، وهي انتهاء القضية وتثبيت ولاية الولي بعد التحقق من قدرته وأمانته، وهو ما تضمنه القرار قم: 2016/73 بتاريخ: 2016/5/29م بإعلان القناعة.

[51] كل قاض لا مرسوم له لا سلطان له ولا ولاية له على القضاء، وجميع ما يصدر عنه من أحكام وقرارات لا اعتبار لها وهي منعدمة بموجب القوانين المرعية المعمول بها في المحاكم الشرعية وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم: 1972/19 ونص المواد: 1785 و1800 و1801 من مجلة الأحكام العدلية.

فأصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/90 بتاريخ: 2016/7/12م المتضمن عدم اعتماد الأحكام والوثائق والحجج الصادرة عن جميع المحاكم الشرعية في الوطن إلا بعد تصديقها من قاضي القضاة حسب الأصول.

[52] لا يوصف أحد طرفي الدعوى بوصفين في الحكم:

أصدرت المحكمة العليا الشرعية قرارها رقم: 2016/96 بتاريخ: 2016/8/4م الذي تضمن نقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس المنعقدة مؤقتا في نابلس الذي يحمل الرقم: 2016/128م بتاريخ: 2016/4/11م المتضمن فسخ حكم المحكمة الابتدائية الشرعية الصادر في الدعوى أساس: 2015/1780 وذلك لعدم وجود ما يسوغ انقلاب المدعى عليها إلى مدعية لإقرارها بالدعوى، باستثناء ما نص عليه القانون باعتبار الدافع المدعى عليه مدعيا في دعوى الدفع، أو الدعوى المتقابلة فيمكن أن يصبح المدعى عليه مدعيا في الدعوى مع مراعاة احتفاظه بوصفه في الدعوى ابتداء مدعيا في الدعوى، أو مدعى عليه، ولا يتفق والقواعد العامة للقضاء وأحكام الدعوى من حيث تشكيلها من مدع أو مدعى عليه ومدعى به كما نصت المادة «1613» من المجلة: (الدعوى هي طلب واحد حقه من آخر في حضور الحاكم، ويقال للطالب مدع، وللمطلوب منه المدعى عليه).

بناء عليه، فإن أركان الدعوى وشروطها واضحة وبينة ولا يشوبها شائبة وبالتالي، فإن مخالفتها تُقَابَلُ بالبطلان والانعدام للدعوى ابتداء، ولا يُتصور أن يُنظم إعلام حكم متضمنا وصفين، مدع، ومدعى عليه في الحكم نفسه لذات الخصم، حال الادعاء بالدهش بما يثبت بشهادة الشهود لا بما يتصادق عليه الزوجان.

الجداول والملاحق

جدول الدعاوى في المحاكم الشرعية / المحافظات الشمالية 2016 م

اعمال المحاكم الشرعية	المدور السابق	الوارد	المجموع	المفصول	المسقط	المجموع	المدور التالي
محكمة نابلس الشرعية	313	1626	1939	1027	591	1618	321
محكمة حوارة الشرعية	0	354	354	209	118	327	27
محكمة بديا الشرعية	57	222	279	138	117	255	24
محكمة طولكرم الشرعية	161	1210	1371	775	425	1200	171
محكمة عتيل الشرعية	0	60	60	27	29	56	4
محكمة قلقيلية الشرعية	100	762	862	496	283	779	81
محكمة جنين الشرعية	179	1110	1289	630	464	1094	195
محكمة طوباس الشرعية	37	250	287	145	98	242	44
محكمة سلفيت الشرعية	25	268	293	183	89	272	21
محكمة قباطيه الشرعية	54	295	349	167	124	291	58
محكمة الرام الشرعية	0	156	156	93	53	146	10
محكمة العيزرية الشرعية	15	104	119	52	54	106	13
محكمة اريحا الشرعية	23	268	291	162	99	262	30
محكمة رام الله الشرعية	431	1488	1919	940	664	1604	315
محكمة بير زيت الشرعية	0	179	179	87	75	162	17
محكمة سلواد الشرعية	0	56	56	29	20	49	7
محكمة نعلين الشرعية	0	54	54	29	18	47	7
محكمة الخليل الشرعية	119	1129	1248	701	353	1054	194
محكمة دورا الشرعية	147	585	732	340	270	610	122
محكمة يطا الشرعية	36	313	349	166	113	279	70
محكمة حلحول الشرعية	122	564	686	356	265	621	65
محكمة غرب الخليل الشرعية	0	284	284	141	105	246	38
محكمة الظاهرية الشرعية	0	49	49	24	14	38	11
محكمة بيت لحم الشرعية	71	995	1066	519	446	965	101
المجموع	**1890**	**12381**	**14271**	**7436**	**4887**	**12323**	**1946**

جدول معاملات الزواج والطلاق وحجج الرجعة والتصادق / المحافظات الشمالية 2016 م

اعمال المحاكم الشرعية	زواج مكرر	زواج عادي	مجموع الزواج	تصادق	رجعة	المجموع	طلاق	طلاق قبل الدخول	المجموع
محكمة نابلس الشرعية	131	2770	2901	11	16	27	281	283	564
محكمة حوارة الشرعية	43	1274	1317	3	12	15	98	103	201
محكمة بديا الشرعية	33	588	621	3	0	3	50	64	114
محكمة طولكرم الشرعية	67	1901	1968	20	9	29	182	258	440
محكمة عتيل الشرعية	38	615	653	2	1	3	19	57	76
محكمة قلقيلية الشرعية	74	1247	1321	51	3	54	139	161	300
محكمة جنين الشرعية	129	2516	2645	52	9	61	258	312	570
محكمة طوباس الشرعية	36	803	839	6	2	8	51	77	128
محكمة سلفيت الشرعية	12	298	310	3	2	5	42	32	74
محكمة قباطيه الشرعية	42	1118	1160	13	4	17	41	94	135
محكمة الرام الشرعية	37	846	883	13	6	19	124	96	220
محكمة العيزرية الشرعية	25	221	246	2	0	2	44	26	70
محكمة اريحا الشرعية	34	380	414	9	3	12	46	44	90
محكمة رام الله الشرعية	74	1656	1730	28	4	32	223	172	395
محكمة بير زيت الشرعية	26	720	746	5	9	14	62	82	144

محكمة سلواد الشرعية	20	406	426	4	3	7	66	36	102
محكمة نعلين الشرعية	20	488	508	8	7	15	26	55	81
محكمة الخليل الشرعية	153	2612	2765	29	0	29	182	205	387
محكمة دورا الشرعية	121	1277	1398	24	2	26	80	90	170
محكمة يطا الشرعية	155	1361	1516	30	0	30	45	114	159
محكمة حلحول الشرعية	72	1218	1290	21	2	23	103	62	165
محكمة غرب الخليل الشرعية	74	936	1010	1	1	2	49	65	114
محكمة الظاهرية الشرعية	36	558	594	12	0	12	17	29	46
محكمة بيت لحم الشرعية	72	1881	1953	45	20	65	213	73	286
المجموع	**1524**	**27690**	**29214**	**395**	**115**	**510**	**2441**	**2590**	**5031**

جدول التوثيقات والحجج / المحافظات الشمالية 2016 م

اعمال المحاكم الشرعية	ارث وتخارج	وصايات وولايات	وكالات	اذونات	عزوبة	إسلام	مشروحات متفرقة	حجج متفرقة	صور
محكمة نابلس الشرعية	712	124	225	47	395	2	6831	528	5387
محكمة حوارة الشرعية	174	67	46	3	104	0	2714	104	508
محكمة بديا الشرعية	102	18	15	1	56	3	0	67	331
محكمة طولكرم الشرعية	636	74	128	21	172	0	1467	553	2125
محكمة عتيل الشرعية	161	20	15	2	34	0	585	73	409
محكمة قلقيلية الشرعية	258	60	137	19	106	1	2787	383	1542
محكمة جنين الشرعية	672	81	213	23	325	1	6483	612	4541
محكمة طوباس الشرعية	192	27	39	4	35	1	1253	121	1010
محكمة سلفيت الشرعية	85	17	18	1	33	0	1329	43	498
محكمة قباطيه الشرعية	315	31	75	14	48	0	1350	137	1802
محكمة الرام الشرعية	178	35	115	4	223	4	530	228	621
محكمة العيزرية الشرعية	43	18	45	2	64	0	204	59	184
محكمة اريحا الشرعية	92	70	32	5	70	0	770	115	494
محكمة رام الله الشرعية	486	62	190	6	514	7	8043	469	3791
محكمة بير زيت الشرعية	216	27	42	15	101	3	668	199	1016
محكمة سلواد الشرعية	295	21	116	5	115	0	292	204	793

محكمة نعلين الشرعية	72	12	36	1	34	0	218	46	167
محكمة الخليل الشرعية	501	108	222	17	219	1	2542	556	1872
محكمة دورا الشرعية	162	45	67	5	121	0	1462	212	872
محكمة يطا الشرعية	71	39	309	0	50	0	412	131	280
محكمة حلحول الشرعية	243	24	71	9	180	4	1746	254	1129
محكمة غرب الخليل الشرعية	91	13	42	0	82	0	554	94	315
محكمة الظاهرية الشرعية	48	8	13	0	41	0	289	90	86
محكمة بيت لحم الشرعية	290	94	122	8	347	6	2269	279	1059
المجموع	**6095**	**1095**	**2333**	**212**	**3469**	**33**	**44798**	**5557**	**30832**

كشف بدعاوي النفقات الوارد والمفصولة خلال عام 2016م

المحاكم	المدورة	الواردة	المجموع	المفصولة	المسقطة	المجموع	المدور للشهر القادم
محكمة نابلس الشرعية	1410	856	2266	510	292	802	1464
محكمة حوارة الشرعية	0	219	219	135	77	212	7
محكمة بديا الشرعية	30	110	140	62	71	133	7
محكمة طولكرم الشرعية	55	543	598	339	175	514	84
محكمة عتيل الشرعية	0	34	34	12	19	31	3
محكمة قلقيلية الشرعية	40	361	401	244	126	370	31
محكمة جنين الشرعية	82	660	742	415	245	660	82
محكمة طوباس الشرعية	26	119	145	78	46	124	21
محكمة سلفيت الشرعية	6	166	172	122	45	167	5
محكمة قباطيه الشرعية	0	118	118	30	78	108	10
محكمة الرام الشرعية	0	83	83	55	27	82	1
محكمة العيزرية الشرعية	0	37	37	18	18	36	1
محكمة اريحا الشرعية	0	177	177	101	59	160	17
محكمة رام الله الشرعية	143	733	876	371	385	756	125
محكمة بير زيت الشرعية	0	88	88	44	41	85	3
محكمة سلواد الشرعية	0	25	25	15	10	25	0
محكمة نعلين الشرعية	0	32	32	24	8	32	0
محكمة الخليل الشرعية	40	492	532	308	125	433	99
محكمة دورا الشرعية	33	291	324	168	127	295	29
محكمة يطا الشرعية	14	157	171	84	58	142	29
محكمة حلحول الشرعية	39	224	263	139	102	241	22

محكمة غرب الخليل الشرعية	0	143	143	84	57	141	2
محكمة الظاهرية الشرعية	0	21	21	9	8	17	4
محكمة بيت لحم الشرعية	19	477	496	277	195	472	24
المجموع	**1937**	**6166**	**8103**	**3644**	**2394**	**6038**	**2063**

أنشطة ديوان قاضي القضاة خلال العام 2016

اللقاء التوعوي الذي استهدف التجمعات البدوية في عرب الدواهيك و تجمع عرب الرشايد/الطريفات الغربي و عرب التعامرة في فصايل والذي تناول اهمية التوجه الى المحاكم الشرعية والقضاء الفلسطيني بشكل عام, كواحده من الادوات التي تعمل على تشجيع الوصول والاحتكام للقضاء الفلسطيني بالتعاون مع منتدى شارك بتاريخ 2016/1/12.

قاضي قضاة فلسطين مستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الاسلامية الدكتور محمود الهباش مع سعادة السفير المصري السابق وائل نصر الدين عطية بتاريخ 2016/1/12.

قاضي قضاة فلسطين مستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الاسلامية الدكتور محمود الهباش وعدد من اصحاب الفضيلة قضاة المحاكم الشرعية في زيارة للمستشفى الاستشاري العربي برام الله بتاريخ 2016/1/14.

حفل اطلاق دراسة واقع التجمعات البدوية ومدى وصولها إلى المحاكم الشرعية والتي تمت بمقر محافظة اريحا والأغوار وبمشاركة محافظ محافظة اريحا والأغوار المهندس ماجد الفتياني وفضيلة القاضي الشرعي ناصر القرم عضواً ممثلاً عن ديوان قاضي القضاة بحضور عدد من وجهاء ومخاتير التجمعات البدوية والمؤسسات المعنية بتاريخ 2016/1/31.

مناقشة احد ابحاث المتقدمين للحصول على اجازة محاماة شرعية من قبل لجنة فحص المحامين الشرعيين التابعة لديوان قاضي القضاة بتاريخ 2016/2/1.

قاضي قضاة فلسطين مستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الاسلامية لمعرض نور الله الذي اقامته جمعية نور الله الخيرية في مدينة قلقيلية يرافقه عطوفة محافظ محافظة قلقيلية رافع رواجبة وهو يشير الى القدس والمسجد الاقصى مبينا ان لا سلام بدون القدس الشريف بتاريخ 2016/2/8.

افتتاح مقر محكمة قلقيلية الشرعية الجديد، والذي تم تأهيله وفق معايير حديثة تواكب التطور، بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID) بتاريخ 2016/2/4.

سماحة الدكتور محمود الهباش يستقبل الدكتور سعيد القيق، والدكتور حمزة ذيب، والدكتور محمد عمارنة، والدكتورة نجاح دقماق، حيث تم الاتفاق على تشكيل اللجنة التحضيرية لمؤتمر القدس في ضوء الشريعة الاسلامية «آفاق وتحديات» يذكر ان هذا المؤتمر يعتبر من المؤتمرات الدولية التي تتناول دعوى القدس من مختلف جوانبها بتاريخ 2016/2/11.

قاضي قضاة فلسطين مستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الاسلامية الدكتور محمود الهباش والسيد احمد عساف المشرف العام للهيئة العامة للاذاعة والتلفزيون بتاريخ 2016/2/15.

قاضي قضاة فلسطين مستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الاسلامية الدكتور محمود الهباش يرافقه محافظ محافظة الخليل السيد كامل حميد للحرم الابراهيمي الشريف ويظهر في الصورة محاولة جنود الاحتلال عرقلة دخولهما عبر الحاجز المؤدي للحرم بالخليل بتاريخ 2016/2/23.

قاضي قضاة فلسطين مستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الاسلامية الدكتور محمود الهباش يؤدي الصلاة في الحرم الابراهيمي الشريف بتاريخ 2016/2/22.

سماحة قاضي القضاة الدكتور محمود الهباش خلال إفتتاح محكمة الخليل الشرعية الجديدة في البلدة القديمة في الخليل بتاريخ 2016/2/22.

الدكتـور محمـود الهبـاش قاضـي قضـاه فلسـطين مستشـار الرئيـس للشـؤون الدينيـة والعلاقـات الاسـلامية وسـعادة السـفيرة مارشـا بيـوس ممثلـة اسـتراليا لـدى دولـة فلسـطين بتاريـخ 2016/3/2.

قاضـي قضـاة فلسـطين مستشـار الرئيـس للشـؤون الدينيـة والعلاقـات الاسـلامية الدكتـور محمـود الهبـاش مـع سـعادة السـفير الحبيـب بـن فـرح سـفير الجمهوريـة التونسـية لـدى فلسـطين بتاريـخ 2016/4/4.

مشـهد مـن ورشـة العمـل التـي تم عقدهـا بقاعـة المركـز الاعلامـي التابعـة لديـوان قاضـي القضـاة حـول قانـون التنفيـذ لقضـاة وموظفـي المحاكـم الشـرعية، بالتعـاون مـع المعهـد القضائـي الفلسـطيني، بإشـراف المـدرب القاضـي اسـامة الكيلانـي، قاضـي الاسـتئناف وعضـو دائـرة التفتيـش القضائـي بتاريـخ 2016/4/12.

اللقـاءان المنفصـلان التوعويـان الـذان عقـدا فـي قاعـة مدرسـة ذكـور الجيـب الاساسـية المختلطـة والتـي اسـتهدفت الطالبـات والامهات حـول اسـاليب التنشـئة الاجتماعيـة فـي الاسـلام، وتم عقـد هـذه اللقـاءات بالتعـاون والتنسـيق مـع مؤسسـة برامـج الطفولـة والعمل الجماهيـري ووحـدة العلاقـات العامـة والاعـلام بديوان قاضـي القضـاة بتاريـخ 2016/4/17.

مشـهد مـن اجتمـاع قاضـي قضـاة فلسـطين مستشـار الرئيـس للشـؤون الدينيـة والعلاقـات الاسـلامية الدكتـور محمـود الهبـاش بقضـاة المحاكـم الشـرعية والـذي عقـد بقاعـة المركـز الاعلامـي / ديـوان قاضـي القضـاة بتاريـخ 2016/6/1.

مشـهد مـن مشـاركة دائـرة الارشـاد والاصـلاح الأسـري بديـوان قاضـي القضـاة فـي مناقشـة الدليـل التدريبـي المعـد مـن قبـل لجنـة تشـغيل النسـاء بدعـم مـن منظمـة العمـل الدوليـة بتاريـخ 2016/6/26.

مشهد من حفل تكريم قاضي قضاة فلسطين مستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الاسلامية الدكتور محمود الهباش للفائزين بمسابقة حفظ القرآن الكريم الثانية التي نظمتها بلدية نوبا بتاريخ 2016/8/11.

مشهد من مشاركة دائرة الارشاد والاصلاح الأسري بديوان قاضي القضاة ببرنامج اعداد المدربين بالشراكة مع وزارة شؤون المرأة والذي عقد بتاريخ 2016/8/29.

مشـهد مـن تأديـة أصحـاب الفضيلـة قضـاة المحاكـم الشـرعية الجـدد اليمـين القانونيـة أمـام سـماحة الدكتـور محمـود الهبـاش قاضي قضـاة فلسـطين مستشـار الرئيـس للشـؤون الدينيـة والعلاقـات الاسـلامية، فـي مقر ديـوان قاضـي القضـاة بـرام الله بتاريـخ 2016/9/1.

مشـهد مـن ورشـة العمـل حـول حقـوق المـرأة فـي قانـون الأحـوال الشـخصية والتـي عقـدت بالتعـاون مـع ديـوان قاضـي القضـاة وجمعيـة سـيدات أريحـا الخيريـة وبالشـراكة مـع مركـز المـرأة للإرشـاد القانونـي والاجتماعـي بتاريـخ 2016/10/26.

مشـــهد مـــن اعـــلان الدكتـــور محمـــود الهبـــاش قاضـــي قضـــاة فلســـطين مستشـــار الرئيـــس للشـــؤون الدينيـــة والعلاقـــات الاســـلامية بـــدء العمـــل بقانـــون التنفيـــذ الشـــرعي بتاريـــخ 2016/10/31.

مشـــهد مـــن ورشـــة العمـــل بخصـــوص المواءمـــة لربـــط ســـجل الســـكان بـــين ديـــوان قاضـــي القضـــاة ووزارة الداخليـــة والتـــي عقـــدت فـــي رام الله بتاريـــخ 2016/12/14.

ديوان قاضي القضاة ينظم ورشة عمل حول الربط الالكتروني مع وزارة الداخلية بتاريخ 2016/12/14.